حقيقة البتكوين وحكم التعامل به
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. عبدالله احمد محمد عبدالله ربعي

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية البنات الأزهرية بطيبة الجديدة

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

حقيقة البتكوين وحكم التعامل به

(دراسة فقهية مقارنة)

عبد الله أحمد محمد عبد الله ربعي

قسم الفقه المقارن، كلية البنات الأزهرية، جامعة الأزهر، الأقصر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: abdallah-abdalla.2080@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناول البحثُ بيان تعريف البتكوين ونشأته وكيفية الحصول عليه ومميزاته وعيوبه وخصائصه، ثم بين البحث مدي قبول التعامل بالبتكوين وحدوده كنوعاً من أنواع النقود علي مستوي الدول والأفراد، لوجود خلاف بين علماء القانون والاقتصاد والنقود في توصيفه، وهل هو نقداً أم سلعة ؟ ثم تناول البحث الأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام النقود في الفقه الإسلامي، كالمختص بإصدار النقود، ومدي جريان علة الثمنية في الذهب والفضة والفلوس كنقود لتخريج أحكام البتكوين عليها، وقد تبين في البحث عدم جواز التعامل بالبتكوين كنقد للأسباب التي وردت في البحث، بل إن بعض العلماء قال إن البتكوين لا يصلح كسلعة لما فيه من ضرراً وغش وتدليس، الأمر الذى جعل دور الإفتاء الإسلامية وعلي رأسها دار الإفتاء المصرية يفتون بحرمة وعدم جواز التعامل بأي عملة اقترابية وعلي رأسها البتكوين، إلا أن المتعاملين به كنقد يجري بينهم أحكام الربا والصرف وسائر الأحكام

كما يجب عليهم إخراج الزكاة منه، وأوصي البحث بإجتماع علماء النقود والاقتصاد تحت مظلة الأمم المتحدة لوضع ضوابط لهذه العملة الجديدة تبين فيها نظام إصدارها وتحديد سعرها بالنسبة لكل دولة، وتكون هذه الضوابط ملزمة لكافة الدول لمنع زيادة الأنشطة الإرهابية والإجرامية.

الكلمات المفتاحية: بتكوين، عملة افتراضية، أحكام، تعامل، فقه.

The definition of Bitcoin and the Islamic rulings on dealing with it (A comparative jurisprudence study)

Abdullah Ahmed Mohammed Abdullah Rebei

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Azhary Girls, Al-Azhar University, Luxor, Egypt.

Email: abdallah-abdalla.2080@azhar.edu.eg

Abstract:

The research dealt with the definition of Bitcoin, its origin, how to obtain it, its advantages, disadvantages and characteristics. Then the research showed the extent of acceptability of dealing in Bitcoin and its limits as a type of money at the level of countries and individual, because there is a disagreement between scholars of law, economics and money regarding its description, and if it is cash or commodity? After that the research dealt with the legal rulings related to the provisions of money in Islamic jurisprudence such as the one concerned with issuing money, and the extent of the suitability of the pricelessness of the value of money in gold, silver and money as money to produce the provisions of Bitcoin on it. The research has shown that it is not permissible to deal with Bitcoin as cash for the reasons mentioned in the research. Indeed, some scholars said that Bitcoin is not suitable as a commodity because of its harm, fraud and deception, which made the role of Islamic Fatwa, on top of which is the Egyptian Fatwa House, issuing fatwas with the forbiddance and the impermissibility of dealing in any approximate currency, on top of which is Bitcoin. Yet, all those who deal with it as cash have the provisions of usury and exchange and all other provisions applied. They must pay zakat from it and I recommend the research meeting of monetarists

and economists under the umbrella of the United Nations to set controls for this new currency in which the system of issuance and determination of its price for each country is indicated. These controls are binding on all countries to prevent the increase in terrorist and criminal activities.

Keywords: Bitcoin, Virtual currency, Provisions, Dealing, Jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ؛ اللهم صلي وسلم وبارك عليه، وعلى آل بيته الأطهار، وأصحابه الأخيار، ومن إهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين، وبعد ،،،،،

فإن الشريعة الإسلامية لم تقف ابداً حجراً عثرةً أمام التقدم والتطور ؛ أياً كان نوعه، فهي تشجع التطور والإبداع والتقدم الذي يسعد البشرية ويراعي مصالحها، شريطة أن يكون التقدم والتطور مضبوطاً وموافقاً لأحكام الشريعة، لأنها هي الشريعة الخاتمة الخالدة، إذ يقول ربنا - عز وجل - (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) [1]

وقد أفرز التقدم والتطور التكنولوجي حديثاً في بداية القرن الواحد والعشرين تحديداً في عام ٢٠٠٩ م عملة جديدة أطلق عليها (البيتكوين) وكثر التعامل بها بين الأفراد والمؤسسات والمصالح في كثير من الدول، ومن بينها دولاً إسلامية ؛ إلا أنها غير معترف بها في أي دولة ؛ إلا ألمانيا بين الأفراد والهيئات واعترفت اليابان بأن عملة البيتكوين عملة مشروعة وهذا سيتبين في البحث ولما كانت عملة البيتكوين من النوازل المستحدثة والقضايا المستجدة فأردت في هذا البحث بيان حقيقته وحكم التعامل به

(١) سورة المائدة الآية (٣).

شرعاً، تحت عنوان:

(حقيقة البيتكوين وحكم التعامل به دراسة فقهية مقارنة)

أسباب البحث وأهميته:

١- ظهور عملة البيتكوين حديثاً كنازله من النوازل المستجدة.

٢- بيان ما في الشريعة من أحكام صالحة لكل زمان ومكان، بطريق النص على الحكم صراحة، أو بطريق الإجتهاد واستنباط الحكم ؛ لأن النصوص متناهية، أما الحوادث والنوازل فهي غير متناهية.

٣- تخريج حكم التعامل بالبيتكوين من خلال النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء من حيث الجواز وعدمه بالنظر إلى آرائهم وما وضعوه من ضوابط في العملات النقدية المشروعة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أنه موضوع جديد لم يتعرض له الفقهاء القدامى، فيلزم الباحث التخريج على أقوالهم، كما أن مشكلة البحث أيضاً تظهر في ندرة المراجع الحديثة باللغة العربية، التي كُتِبت فيه من الناحية الاقتصادية والمالية، وكنت كثيراً ما ألجأ إلى المواقع الإلكترونية - بالإنترنت - التي تتحدث عن العملات الافتراضية وعلى رأسها البيتكوين، لأنه العملة الأكثر شيوعاً وشهرة .

منهجي في البحث:

قمت بجمع ما تيسر جمعه من كتب وبحوث علمية ومقالات نُشِرَت

على مواقع الإنترنت ؛ ثم بدأت القراءة في الموضوع والإطلاع على ما كتب فيه من علماء الشريعة والاقتصاد والتجارة والنقود، وذلك لتكوين صورة متكاملة عن الموضوع ؛ قبل البدء في الكتابة فيه، خاصة وأن موضوع العملات الافتراضية وعلى رأسها البيتكوين ظهر منذ ما يقرب من إحدى عشر عاماً في عام -٢٠٠٩ م- ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ويمكن تلخيص منهجي في البحث في النقاطة التالية:

١- عزو الآيات القرآنية التي وردت في البحث إلى سورها ووضعها بين قوسين متميزين.

٢- تخريج الأحاديث التي وردت في البحث، مع ذكر ما قاله العلماء فيه إن لم يكن في البخاري ومسلم أو أحدهما.

٣- دراسة ما يتعلق بعملة البيتكوين عند علماء الاقتصاد والتجارة والباحثين في الذكاء الاصطناعي والبرمجة.

٤- دراسة كل مسألة فقهية بالرجوع إلى كتب التراث لكل مذهب، وبيان مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف بين الفقهاء، وأدلة كل مذهب ؛ وبيان الراجح منه بدليله.

٥- الرجوع إلى البحوث المعاصرة التي كتبت في البتكوين سواء كانت فقهية أو غيرها.

٦- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أواللبس

٧- الإعتناء بسلامة المكتوب من الناحية اللغوية ؛ والإملائية ؛ ومراعاة رقي الأسلوب وتناسق الكلام والعبارات.

٨- ذكر خاتمة تضمنت أهم النقاط الأساسية المترتبة على كل جزئية توصلت إليها خلال البحث.

٩- أرجأن طبعة الكتاب وما يتعلق به من بيانات إلى آخر البحث ؛ أثناء ذكر أهم المراجع

١٠- قمت بإعداد قائمة تضمنت بيانات مفصلة لأهم المراجع والبحوث التي استعنت بها في إعداد البحث.

١١- قمت بإعداد فهرس للموضوعات.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة ؛ وتمهيد ؛ وخمسة مباحث، وخاتمة، وقائمة بأهم المراجع، وفهرس للموضوعات.

أما المقدمة فتشتمل على: الافتتاح بما يناسب وأهمية الموضوع وأسبابه، ومنهج البحث، وخطته.

أما التمهيد: فهو في نشأة وتطور النقود ؛ وتعريفها وأنواعها، وطبيعتها.

المبحث الأول: حقيقة البيتكوين ؛ ويشتمل على سبعة مطالب

المطلب الأول: حقيقة البيتكوين، ونشأته.

المطلب الثاني: كيفية الحصول على البيتكوين.

المطلب الثالث: أنواع العملات الافتراضية وأشهرها.

المطلب الرابع: خصائص عملة البتكوين.

المطلب الخامس: مميزات وعيوب عملة البتكوين.

المطلب السادس: مدى قبول التعامل بالبتكوين وحدوده.

المطلب السابع:- توصيف البتكوين " هل هو نقداً أم سلعة ؟ "

المبحث الثاني:- المختص بإصدار النقود في الفقه الإسلامي ؛ ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول:- ذكر ما قاله الفقهاء من نصوص.

المطلب الثاني:- مذهب جمهور الفقهاء.

المطلب الثالث: المذهب الثاني

المطلب الرابع:- المذهب الراجح.

المبحث الثالث:- مدى جريان علة الثمنية في البتكوين ؛ ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول:- مذاهب الفقهاء في نوع العلة في الذهب والفضة.

المطلب الثاني: أدلة المذهب ألأول

المطلب الثالث:- أدلة المذهب الثاني.

المطلب الرابع:- المذهب الراجح.

المبحث الرابع:- مدى جريان علة الثمنية في الفلوس ؛ ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول:- مذاهب الفقهاء في وجود علة الثمنية في الفلوس

المطلب الثاني:- أدلة المذهب الأول

المطلب الثالث: أدلة المذهب الثاني.

المطلب الرابع:- المذهب الراجح.

المبحث الخامس:- تخريج حكم البتكوين وحكم التعامل به ؛ على الراجح من أقوال الفقهاء.

الخاتمة وتشتمل على: أهم النتائج التي توصل إليه الباحث، ثم ذيلت البحث بقائمة للمراجع التي إعتمدت عليها، وأنهيت البحث بفهرس للموضوعات.

تمهيـــــد

نشأت النقود وتعريفها وطبيعتها

منذ أن وطأت أقدام البشرية الأرض مرت وسائل التبادل والتعامل بين الناس بمراحل وأطوار متعددة ومختلفة، خاصة بعد نشأة البنوك وتطور التقنية والاختراع ؛ واتصال جميع دول العالم ببعضها، حتى أصبح العالم كله قرية صغيرة.

وقد كانت المقايضة هي أول وسيلة للتبادل بين الناس سلعة بسلعة، ثم تطور وتدرج بهم الحال إلى اختراع النقود السلعية ؛ فكانت رقاعاً وطعاماً، ثم تدرج فكانت الذهب والفضة[1]

ثم تدرجت من النقود الذهبية والفضية إلى النقود الائتمانية وهي العملات الورقية التي تصدرها كل حكومة له غطاء من الذهب ؛ والفضة، واستمر العمل بهذا النظام الذي نشأ عن قرار مؤتمر (بريتوودز) إلى عام ١٩٧١م.

حيث قررت الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس - نيكسون - عدم قبول تحويل الدولار إلى ذهب، وهذا القرار أدى إلى ارتفاع اونصة الذهب إلى ٦٠٠ دولار وهو ما شكل ضربة قوية للدول التي باعت ذهبها واشترت به الدولار ؛ بسعر ٣٥ دولار للأوقية، ومن هذا التاريخ اختفى النقد المسكوك من الذهب والفضة من التداول، ولم تعد الدول تتخذها نقداً، وتحويل معياري القيمة للذهب والفضة إلى معدنين

(١) ينظر بحث استعمال بطاقة الأتمان غير المشروع وعقوبته صـ (١)، للباحث.

يُقوّمان بالنقد الورقي ؛ الذي لم يكن له قيمة إلا بمقدار غطائهما له، وفي سنة ١٩٧٦م قرر مؤتمر " جاميكا " للإصلاح النقدي استبعاد الذهب من النظام النقدي وعدم إتخاذه أساساً لتقدير قيمة العملات، وبهذا القرار تحول الذهب من نقد إلى سلعة [١].

كما أن العملات الورقية من النقود تصدر من الدولة الآن إعتماداً على قوتها الاعتبارية، والثقة بالحكومة التي أصدرتها، ولما نشأت البنوك كان من أهم مواردها قبول الودائع والقروض، واتخذت " الشيكات " وسائل دفع جاهزة بدلاً من النقود الائتمانية [العملة الورقية] فصارت خطوة جديدة في مرحلة تطور النقود.

وفي ظل التطور السريع في كل المجالات ؛ وتنامي السوق المالي العالمي جاء إختراع وابتكار وسيلة دفع أسرع فاعلية من الشيكات ؛ فظهرت البطاقات الائتمانية، وانتشرت في كل مكان في العالم، وهي عبارة عن مستند يعطيه مُصَّدره لشخص طبيعي أو إعتباري، بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه إلتزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند مايمكن من سحب نقود من المصارف [٢].

---

(١) مجلة المصرفي – عملة البتكوين – احمد محمد عصام الدين صـ٥٠.

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د / على احمد السالوسي صـ٦٣٥.، قضايا معاصرة في المال والاقتصاد د/ نزيه حماد صـ١٤٢، بطاقات الائتمان د/ الزحيلي صـ٩، قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم ٦٣ مجلة المجمع العدد السابع صـ٧١٧، استعمال بطاقة الائتمان غير المشروع وعقوبته دراسة فقهية مقارنة للباحث صـ١٢، الخدمات المصرفية =

ثم ما لبست أن زحفت إلى العالم الاسلامي وانتشرت بعد عام ١٩٩٠ م إنتشاراً واسعاً [١].

وفي مصر ظهرت في بداية الثمانينات من القرن الماضي في ظل استقرار الاوضاع الاقتصادية [٢].

وبعد هذا التطور فاجئنا المبتكرون والمخترعون بوسيلة دفع أخرى تسمى " النقود الالكترونية " وهي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مسبقاً كالمائة جنيه والخمسون جنيه، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستخدم كأداة للدفع ؛ لتحقيق أغراض مختلفة.

والنقود الالكترونية تختلف عن بطاقات الائتمان على أساس أن الأخيرة بطاقات الكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من دفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل، عمولة يتم دفعها للبنك نتيجة هذه الخدمة وغير ذلك [٣].

=

وموقف الشريعة الاسلامية منها د/ علاء الدين زعتري صـ٥٥٨.

(١) بطاقة الائتمان د/ بكر عبد الله ابو زيد صـ٤: ٦، بطاقات الائتمان البنكية الإسلامية د / فتحي شوكت صـ٧: ٨، بطاقات الائتمان " الاعتماد " علي محمد القضاة صـ١٤: ١٧.

(٢) بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها ؛ د / محمد عبدالحليم عمر، - الحماية المدنية لبطاقة الوفاء، د / عمر سالم صـ٢٣: ٢٧، بطاقات الائتمان د / فتحي شوكت.

(٣) الآثار الاقتصادية والمالية والإلكترونية د / محمد إبراهيم الشافعي - مؤتمر الأعمال المصرفية بالإمارات صـ٥.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد نتيجة التطور التكنولوجي، فقد ظهرت في أوائل القرن الواحد والعشرون نقوداً لا وجود لها بل هي في عالم الخيال والإفتراض وتسمى العملات الافتراضية، ويأتي على رأس هذه العملات وأشهرها على الإطلاق عملة "البيتكوين" التي هي موضوع البحث.

تعريف النقود وأنواعها وطبيعتها

وقبل أن نشرع في بيان حقيقة البيتكوين يلزم بيان ماهية النقود وأنواعها وطبيعة النقود من حيث كونها وسائل أم مقاصد في الفكر الإسلامي، لأن ذلك من الأمور التي تساعد على توضيح حقيقة العملات الافتراضية وعلى رأسها البيتكوين الذي يعد أكثر العملات شهرة وانتشاراً .

تعريف النقود لغة:

جمع مفرده نقد ويطلق عند العرب على معانٍ عدة:

١- النقد خلاف النسيئة ؛ أي الدفع حالاً وليس بعد أجل.

٢- النقد تمييز الدراهم وإخراج المزيف منها.

٣- عده الدراهم نقداً، أي أعطاه فانتقدها، إي قبضها [١]

تعريف النقود عند الفقهاء:

(١) - لسان العرب مادة " نقد ".

عند الحنفية: النقد هو المضروب من الذهب والفضة [١]

عند المالكية: النقود هو المسكوك من الذهب والفضة [٢]

عند الشافعية: لهم إطلاقان في النقد أحدهما: المضروب من الذهب والفضة وجروا هذا الاطلاق في الشركة والقراض.

وثانيهما: ما يقابل القرض والدين فيشمل المضروب من الذهب والفضة وغير المضروب وجروا هذا الاطلاق في الزكاة [٣]

أما الحنابلة: فإن النقد بالمعنى الدقيق عندهم هو مضروب الذهب والفضة.

وأن غير المضروب من الذهب والفضة يعد من القروض لامن النقود، وذلك لأنهم اشترطوا في رأس مال الشركة أن يكون من المضروبين من الذهب والفضة، لأنهما قيم لأموال وأثمان المبيعات، ولا يمنع هذا من استعمال الحنابلة لفظ النقد فيشمل الذهب والفضة مضروبين في باب الزكاة، [٤] ويلاحظ اتفاق الحنابلة مع الشافعية في الزكاة.

كما يلاحظ أيضاً على تعاريف الفقهاء أنها تنطبق على النقود الذهبية والفضة فقط ؛ ولا تطبق على العملات الورقية السائدة الآن.

---

(١) فتح القدير ١٦/٥، البحر الرائق ٢٠٩/٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٢/٣، الشرح الكبير ٢٥/٣، مواهب الجليل ٢/ ٤٦١.

(٣) نهاية المحتاج ٨٣/٣، مغني المحتاج ٢١٣/٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج

(٤) كشف القناع ٢/ ٢٣٣، المغني ٦٠٤/٢ الشرح الكبير على المغني ٥/ ١١١ وما بعدها.

ولأن الناس قديماً لم يعرفوها، وما كانوا يعرفون إلا النقود الذهبية والفضية فكانتا دون غيرهما معيار الأموال وأثمان المبيعات.

وقد اختفت النقود الذهبية والفضية من جميع انحاء العالم، واصدرت الدول نقوداً ورقية اصبحت أثمانا للمبيعات وقيما للأشياء ووضع أحد الباحثين تعريفا للنقود ويشمل الذهب والفضة والنقود الورقية معتمدا في تعريفه على العناصر التي تكون حقيقية النقود دون النظر إلى المادة التي تصنع منها النقود

فقال:- النقود هي المضروب من الذهب والفضة وما قام مقامه في كونه معيار وقيم الأموال ووسيلة تبادلها.(١)

وهذا لأن المضروب من الذهب والفضة لم يكن نقداً بالنظر إلى ذاته، ولكن بالنظر إلى خصائصه التي تميزه عن غيره، وباعتبار الوظائف التي يقوم بها، فكلما وجدت هذه الوظائف وتلك الخصائص في شئ يكون نقداً وليس في الشرع مانع من اتخاذ نقود غير الذهب والفضة. (٢)

(١) النقود فى الشريعة الإسلامية اصدارها وتدوولتها د / محمد هاشم محمود.

(٢) رسالة التبيان في زكاة الاثمان للشيخ حسنين محمد مخلوف، صـ٧٠.

أنواع النقــود

النقود التي كان الفقهاء وعامة الناس يعرفونها قديمًا هي:

الذهب والفضة المضروبات بإذن السلطان أما الآن فالنقود هي النقود الورقية التي سادت أرجاء المعمورة وأصبح الذهب والفضة سلعتان يقومان بالنقود الورقية تغيرهم عن السلع.

والنقود الورقية جاء في تعريفها أنها "قطع من ورق حاص تتميز بنقوس دقيقة وتحمل أعداد صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة يحددها القانون، وتصدر هذه النقود إما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة أصدارها ليتداولها الناس كعملة "[1]

وقد تصدر ولا يقابلها رصيد معدني، لأن إصدار النقود يعتمد علي قوة الحكومة الاقتصادية وعلي ثقة الناس فيها.

والنقود أنواع ثلاثة:

١- نقود ورقية نائبة

واسمها يدل عليها، أي نقود وصكوك نائبة عن قيمتها المعدنية المودعة لدي بنك تدل عليها، فالتعامل يتم أصلا بالنقود أو السبائك المودعة في البنك، ولهذا يري بعض الاقتصاديين ليس لها من النقود الورقية إلا شكلها.

٢- النقود الورقية الوثيقة

(١) اقتصاديات النقود والمصاريف، تأليف عبدالعزيز وعيسي عبده ص٣٣.

وهي صكوك تحمل تعهدًا من مصدرها الدولة أو البنك بأن يدفع كاملها قيمتها من الذهب ثم توقف صرفها بالذهب في بداية الحرب العالمية الأولي، ثم صرفها بالذهب من عام ١٩٢٥م إلي ١٩٣١م ثم جاءت الأزمة العالمية في الثلاثينيات من القرن السابق فانهارت قاعدة الذهب فأصبحت لا علاقة بين النقود الورقية والذهب في جميع الدول [١].

٣- النقود الورقية الالزامية

وهي غير قابلة للصرف بالذهب والفضة وتم حصر إصدارها في يد مصرفي واحد وهو البنك المركزي وهو مملوك للدولة في أكثر بلاد العالم [٢]، وهذه النقود هي السائدة في كل دول العالم ويتم التفاعل معها علي أساس قيمتها الوصفية واعتمادها من سلطات أصدراها ورواجها رواجًا عامًا[٣]

طبيعة النقود في الفكر الاسلامي والفكر الوضعي

قرر التشريع الاسلامي أن النقود وسائل وليست مقاصد أي أثمانًا وليست سلعا، فهي وسائل لتحصيل المقاصد أي السلع ولا يجوز أن تكون سلعا ويجب أن تبقي أثمانًا تستعمل لتقويم السلع والحصول عليها، وقد صرح بعض علماء الاصول أن النقود في المعاملات المالية كالآلات في

(١) مقدمة في النقود والبنوك د/محمد زكي شافعي ٣٥:٥٢.

(٢) أسس ومبادئ النقود والبنوك د/ محمود محمد نوارة ص٣٥ مقدمة في النقود والبنوك د/محمد زكي شافعي ص ٤٤/٤٥/٥٢.

(٣) النقود في الشريعة الاسلامية: د/محمد هاشم محمود ص ٤٤، ٤٥.

المصانع[1] فالمراد أثر النقود الذي تحدثه في السلع وهو الحصول عليها فالسلع هي المقصود الأصلي للتعامل [2] وترتيبًا علي الحكم بالنقود وسائل وليس مقاصد، أي أثمانًا وليس سلعًا. الأحكام الأتية:-

منع الاتجار فيها، لأنه لو أبيح الإتجار فيها لبطلت وظائف النقود وبطل الغرض الذي من أجله وجدت ومن ثم تكون سلعة ولم يقل أحد بذلك[3] .

-كما يترتب علي اعتبار النقود وسائل وليس مقاصد تحريم الربا لأن الربا تعامل في أعيان النقود واعتبارها سلعا تعد للربح بالاتجار في أعيانها ومثال ذلك بيع إنسان دينار جيد بدينارين رديئين، فالزيادة ثمنًا للجودة في النقد، وهذا هو ربا الفضل المحرم، وأيضًا لو أقرض ١٠٠ دينار لأخر ب١٢٠ دينار والوفاء بعد سنة فهذا هو ربا النسيئة وهو أيضًا، لأن الزيادة ثمنًا لاستخدام المفترض للنقود التي اقترضتها فتكون سلعة وليس نقود [4] ولذا قلنا بتحريم الربا في النقود، ويحرم أيضًا اكتناز النقود لأن الأكتناز يكون للمال الذي يراد لذاته بخلا ؛ لأن النقود لا تراد لذاتها أنما المراد هو التواصل فيها ألي غيرها من الاموال وهذا يتوجب عدم كنزها، لأن اكتناز

(١) كشف الاسرار، عبدالعزيز البخارى ١٦٧/٢، تبيين الحقائق ٢٠٠/٥فواتح الرحومات شرح مسلم الثبوت، محب الله بن عبدالشكور، مطبوع مع المستصفي للغزالي، المبسوط للسرخسي ٢٠/٣ الفروق للقرافي ٢٥٦/٣ اعلان الموقعين لابن القيم ١٥٦/٢.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزودي ١٦٧/٢، التوضيح لصدر الشريعة ٢٢٠/١.

(٣) التوضيح لصدر الشريعة ١١٤/١.

(٤) اعلان الموفقين لابن القيم ١٥٦/٢/٢، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٠، شرح الزقاني علي محتصر خليل /٢١٣

النقود يجعلها سلعة مع أن النقود معدة للتداول [١] وليس لكنزها، فمن كنز النقود فقد أبطل الغرض الذي وجدت له وهو تداولها لتحصيل الاموال بواسطتها [٢].

أما طبيعة النقود في الفكر الاقتصادي الوضعي فهي علي النقيض من الفكر الاسلامي فالفكر الوضعي جانب كبير منه يري أن النقود سلعة من السلع وإنها تطلب لذاتها وتقتني وينتفع بعينها وهذا الفكر هو الاساس النظري لكل النظريات التي وضعت لتوثيق وجواز الربا تحت مسمي الفائدة ويري الاقتصاديون والتجاريون أن الفائدة ثمن التأجير للنقود كتأجير الارض تمامًا[٣] ويري البعض أن الفائدة هي التعويض الذي يدفعه المقترض للمقرض عن الربح الذي كان يمكن أن يحققه باستثمار ماله[٤].

وقيل أن الفائدة هي الثمن الذي يدفعه نقدًا نظير استخدام قدر من النقود فترة من الزمن[٥].

وهناك تعاريف كثيرة للفائدة ليس مجال ذكرها هنا، وإنما الذى أقصده

---

(١) اعلام الموقعين ١٥٦/٢، احياء علي الدين للغزالي ٨٩/٤.

(٢) المبسوط ١٩١/٢، ١٦٤، تبيين الحقائق ٥، ٢٠٠,٧

(٣) احياء علوم الدين ٨٩/٤.

(٤) اقتصاد بالنقود والمصارف ص ٢٥:٢٧، اسس ومبادئ النقود والبنوك ص ١٥ مقدمة في النقود والبنوك ص ٢٦، بنوك بلا فوائد د/ عيسى عبده ص ٥٦.

(٥) اقتصاديات النقود والمصارف ص ٢٧، الاقتصاد والمبادئ والأسس د/ صلاح الدين نافع ص٣٧٣ طبعة مكتبة عين شمس، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، محمود عارف وهبة بحث منشور بجملة المسلم المعاصر، العدد ٢٣ ص١٤٨.

هو بيان أن النقود سلعة في الفكر الاقتصادي الوضعي بخلاف الفكر الاقتصادي الاسلامي الذي قرر أن النقود أثمان وليست سلع وهي وسائل وليست مقاصد حتى لا يكون هناك مجال للقول بجواز الربا.

المبحث الأول

حقيقة البتكوين

ويشمل علي سبعة مطالب

المطلب الأول: تعريف البتكوين ونشأته.

المطلب الثاني: كيفية الحصول علي البتكوين

المطلب الثالث: أنواع العملات الافتراضية وأشهرها.

المطلب الرابع: خصائص عملية البتكوين

المطلب الخامس: مميزات وعيوب عملة البتكوين

المطلب السادس: مدي قبول التعامل بالبتكوين وحدوده.

المطلب السابع: توصيف البتكوين

المطلب الأول

تعريف البتكوين ونشأته

البتكوين: هو عملة افتراضية تشفيرية حديثة الظهور في بعض دول العالم، لا وجود لها علي أرض الواقع، يتم تداولها عبر الإنترنت فقط.

ويري البعض أن البتكوين شبكة جامعة توفر نظامًا جديدًا للدفع، ويعد البتكوين أول شبكة دفع غير مركزية تعمل بنظام الند للند قبل مستخدميها بدون أى سلطة مركزية أو وسطاء[1]

وقيل أن البتكوين عملية رقمية افتراضية ليس لها كيان مادى ملموس، أو وجود فيزيائي منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب البنك المركزي، أو أى إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها في عمليات الشراء والبيع، أو تحويلها إلي عملات أخري، وتلقي قبولًا اختياريًا عند المتعاملين بها[2]

وذكر البعض أن البتكوين هو تسجيل لقيمة العملة الموثقة والمقيدة في شكل إلكتروني وتحتوى وحدة النقود الافتراضية علي رقم مرجعي لا يتكرر، وسميت نقودًا لأنها تقوم مقام النقود، إلا أنها تظهر في صورة أرقام ويتم

(١) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ياسر بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز ص ٣٩، ٤٠، النقود الإلكترونية، رؤية إسلامية د. أشرف داوبة ص ٣.
موقع دار الإفتاء المصرية في ٢٠١٨/١/١، جريدة الأنباء الكويتية الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٩.

(٢) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها د. عبدالله بن سليمان الباحوث هامش ص ٢٢.

تداولها إلكترونيًا [١] ويقول رجال المال والاقتصاد إن عدم تغطية البنوك المركزية للعملات الورقية التي تصدرها بأى معدن له قيمة ذاتية كالذهب مثلاً، جعل الحالمين بالثراء السريع دون بذل أى جهد أو تعب إلي ابتكار أنواع جديدة من النقود تسمي النقود الافتراضية بعيدًا عن رقابة البنوك المركزية في الدول [٢] .

والناظر في تعاريف العلماء والباحثين للبتكوين يجد أن الجميع متفق علي أنه لا سلطة ولا رقابة من أى نوع لأى دولة أو بنك مركزي أو مؤسسة رسمية في أى دولة في العالم عليه من حيث إصداره، أو عدد الصادر منه، أو تحديد سعره، أو حمايته، كما أن الجميع متفق علي أن البتكوين يمثل قيمة نقدية وافتراضية لا وجود لها في الواقع قائمة علي مبدأ التشفير في الكمبيوتر وتداوله قائم علي مبدأ الند للند دون وساطة (peer to peer).

نشأة البتكوين

يذكر بعض الباحثين أن نشأة البتكوين كانت علي يد رجل يدعي " ساتوشي " ناكاموتو " [٣] عام ٢٠٠٩م [٤] وذكر البعض أنه حتي الآن لم يعرف

(١) تأثير النقود الإلكترونية علي دور البنوك المركزية د. شايب محمد ص ٩

(٢) مجلة المصرفي عملة البتكوين، احمد محمد عصام الدين، ص ٥١.

(٣) النقود الإلكترونية، رؤية إسلامية، د. أشرف دوابة، ص ٧٣، موقع دار الإفتاء المصرية في ٢٠١٨/١/١.

(٤) وكشف رجل الاعمال الاسترالي (كريج استفين رايت) عن انه هو مخترع عملة البتكوين، وانه تخفي تحت اسم مستعار، وهو ساتوشي ناكو موتو وجاء اعترافه لينهي سنوات التكهن بشأن صاحب فكرة بيتكوين وقد اورد كثيرا من الأدلة ليثبت ما قاله، =

تحديد هوية من وراء إنشاء البتكوين علي الرغم من كثرة الأقاويل حول هوية عدة أشخاص قاموا بذلك، وكذلك الاشتباه بمنظمات ودول قامت بذلك نظرًا للتعقيدات التي يكتنفها الحصول عليه: إلا أنه يمكن القول أن طمس هوية من أنشأ البتكوين خوفًا من الملاحقة القانونية والقضائية.

=

ومنها كمية من العملات المعروفة بأنها كانت مملوكة للمخترع ومنها استخدام مفاتيح التشفير التى استخدمت لارسال عشرة بيتكوين الى خبير التشفير (هالفيني) في يناير ٢٠٠٩ م كأول معاملة بالبيتكوين كما كشف رايت عن هويته لثلاث مؤسسات اعلانية هى مؤسسة بي بي سي ومجلة الايكونوفست البريطانية ومجلة (جى كيو)

مجلة المصرفي عملة البيتكوين: احمد محمد عصام الدين، ص ٥١.

المطلب الثاني

كيفية الحصول علي البتكوين

في العصر الحديث يقتصر إصدار العملات النقدية في الدول بصفة عامة علي البنوك المركزية أو أي اجهة تفوض بالإصدار من جهة الحاكم، وقد صارت الدول الحديثة في ذلك علي منهج الفقه الإسلامي، أما الحصول علي العملات الافتراضية وعلي رأسها البتكوين فهو أول عملة افتراضية وأشهرها فإن إصداره لا يكون بقرار من الحاكم أو من ينيبه، وإنما يكون عن طريق عملية تسمي التعدين، وتعدين البتكوين ليس مقصور علي جهة مركزية أو أشخاص معينون بل هو متاح للجميع وفي كل مكان في العالم.

إلا أن عملية التعدين تتطلب وقتًا وكمبيوتر سريع وبمواصفات عالية تسمح بتحميل برنامج التعدين الذي يعطي مجانًا، وبهذا البرنامج يمكن حل عدد من الخوارزميات، وتسمي الألغاز التي يحصل عليها من يقوم بالتعدين، ويسمي " المعدّن " وبعد الانتهاء من حل الخوارزميات التي تعد مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية المتسلسلة اللازمة لحل أى مشكلة يقوم البرنامج بإصدار البتكوين وإضافته إلي محفظة من قام بالتعدين، وهذه المحفظة تسمي المحفظة الإلكترونية [1]

ويمكن لأى شخص علي اتصال بالإنترنت انتاج عملة البتكوين باستخدام برنامج مجاني متوفر لكل منصات التشغيل، وبعد الحصول علي

(١) مجلة المصرفي، عملة البتكوين، أحمد محمد عصام الدين، ص ٥١، تقنية البلوك شاين. مصطفي عدنان البار ص ٥، موقع دار الإفتاء المصرية، في ٢٠١٨/١/١.

العملة التي يتم تخزينها في المحفظة الإلكترونية، ويتم إضافة توقيع إلكتروني إلي عملية التحويل إلي المحفظة، وبعد دقائق يتم التحقق من العملية أنها تمت، ويتم تخزينها بشكل مشفر مجهول في شبكة البتكوين، ويتميز برنامج بتكوين بأنه مفتوح المصدر وبشكل كامل، وفي حالة الرغبة في عدم استخدام التعدين للحصول علي عملة بتكوين، فهناك طرق أخري للحصول عليها، وهي فتح حساب علي الموقع الرسمي للعملة، ومن ثم يمكن الوصول إليه من أى مكان في العالم [١]

كما يمكن الحصول علي عملة البتكوين عن طريق تحويل العملات التقليدية كالدولار مثلًا إلي بتكوين من أشخاص يرغبون في الحصول عليها ومبادلتها بالعملات التقليدية أو عن طريق مواقع تتقبلها وتتعامل بها.

كما يمكن الحصول عليه عن طريق أجهزة الصراف الآلي التي تم صناعته خاص بالعملات الافتراضية، وكان أول جهاز صراف آلي ATM تم تركيبه لأول مرة في مدينة نانكوفر الكندية [٢]

وقد انتشرت أجهزة الصراف الآلي لعملة البتكوين في كثير من الدول بلغ ٥٥ دولة، كما وصل عدد الأجهزة إلي نحو ٩٥٣ جهازًا في نهاية عام ٢٠١٦ م، وهذه الأجهزة تتفاوت في الخدمات، فمنها مثلًا ما يتيح تبديل

(١) النقود الافتراضية، د. عبدالله الباحوث ص٢٣، موقع مؤسسة البتكوين ٢٠١٥/١١/٢١. http://bitcion.or8/ar

(٢) البتكوين عملة الكترونية مشفرة، د. عبد الفتاح محمد صلاح، موقع ألفا بيتا في ٢٠١٤/٣/١٣م، عملة البتكوين، أحمد محمد عصام الدين، ص ٥، موقع الجزيرة نت ١٤٣٧/٢/٩هـ، ٢٠١٥/١١/٢١.

عملة البتكوين إلي عملات أخري تقليدية كاليورو والدولار مثلًا، ومنها ما يمكن من الشراء والبيع للسلع والخدمات من المواقع التي تقبلها [١]

ومن ناحية أخري إذا كان إصدار العملات التقليدية في كل دولة له ضوابط حتي لا يحدث تضخم، فإن من انشأ البتكوين جعل له حدا وسقفا في إصداره تجنبا لما يحدث من تضخم، وسقف إصداره هو (٢١) مليون وحدة بتكوين حول العالم كله، تم إنتاج (١٤) مليون وحدة إلي أن يصدر الباقي من سنة ٢٠٢٥ - ٢٠٣٠ م وبعدها يمكن الحصول عليه عن طريق الشراء فقط، ولا يتم إنتاجه عن طريق التعدين وتم وضع كود قائم علي تعقيد الخوارزميات المطلوب حلها للتعدين، لضمان عدم قيام أحد بعملية التعدين بعد التاريخ المذكور سابقًا، وللتغلب علي ندرة البتكوين وعدم وجوده إذا أصبح عملة العالم في المستقبل كما يتوقع البعض فإن من انشأه جعله قابل للتقسيم إلي جزيئات صغيرة، فكل واحد بتكوين يحتوى علي" ١٠٠ " مليون ساتوشي وهو ما يسمح للقيمة الإجمالية له أن تصل رقم يلبي احتياجات العالم من النقود [٢].

(١) النقود الافتراضية د. عبد الله الباحوث هامش ص ٣١.

(٢) عملة البتكوين أحمد محمد عصام الدين ص ٥١.

المطلب الثالث

أنواع العملات الافتراضية

العملات الافتراضية كثيرة وصل عددها إلي ٦٠ نوعًا في عام ٢٠١٤ والبتكوين هو العملة الأشهر والأكثر تداولًا [١] واستنسخ منه باقي العملات أغلبها مبنية علي مبادئ عملة البتكوين وإن كانت الفروق بينهم في الغالب يسيره، بعضها متعلق بعملية التعدين في الكمبيوتر للحصول علي عملة البتكوين كما سيأتي تفضيلًا، وبعضها متعلق بالوقت التي تستغرقه عملية التداول والبعض الآخر متعلق بالخوارزميات المسئولة عن التشفير.

وذكر سوق العملات المشفرة بأن عدد العملات الافتراضية بلغ ٧٧ عملة وذلك في ٢٠١٦/١٢/٢٢ م [٢]

ولا شك أن العملات الافتراضية في زيادة مستمرة حتي وقتنا الحاضر إلا أن هناك هدد محدود هو الأكثر شهرة وتداولًا يأتي في مقدمتها البتكوين ونبينها في الآتي:

---

(١) مجلة المصرفي، عملة البتكوين، احمد محمد عصام الدين، ص ٥٢.

(٢) النقود الافتراضية، انه تخفي تحت اسم مستعار وهو (ساترشي ناكاموتو) وجاء اعترافه لينهي سنوات التكهين بشأن صاحب فكرة بتكوين وقد اورد كثيرا من الادلة ليثبت ما قاله، ومنها كمية من العملات المعروفة بأنها كانت مملوكة للمخترع، ومنها استخدام مفاتيح التشفير الى استخدمت لارسال ١٠ بتكوين الى جند التشفير هال فيز، في يناير ٢٠٠٩ كأول معاملة بالبتكوين، كما كشف رايت عن هويته لثلاث مؤسسات اعلامية هي مؤسسة بي بي سي ومجلة الايكونوفست البريطانية ومجلة (جركيو)، وانظر تفصيلا في النقود الافتراضية، د /عبدالله الباحوث هامشي ص ٢٢

١) البتكوين: وهي العملة الأكثر شهرة ورواجًا ويطلق عليها العملة الذهبية وقد سبق بيانها.

٢) لا بتكوين: هذه العملة تستند علي بروتوكول البتكوين إلا أنها صممت لجعل عملة التنقيب والتعدين للحصول عليها رخيصة نسبيًا وسهلة وأسرع في التعامل من البتكوين، وهذه العملة تم إنشاءها عام ٢٠١١م وشهدت هذه العملة شعبية زائدة في السنوات الأخيرة، حتي أنه يقال إذا كان البتكوين من ذهب فعملة لا بتوكوين من فضة [١]

٣) نيموكوين: وهي تعتمد علي تقنية البتكوين مفتوح المصدر ويتميز بالأمن والخصوصية واللامركزية ومجموع عملة النيموكوين هو مليون، وهذا يعني أنها ستكون نادرة نسبيًا وتساعد النيموكوين علي إنشاء الإنترنت الغير خاضغ للرقابة، وتنكر السيطرة الحكومية وهي منصة متعددة الاستخدامات[٢]

٤) بيركوين: عملة افتراضية انشأت في أغسطس ٢٠١٢م وهي تستند إلي بروتوكول الند للند كأغلب العملات الافتراضية ولكنها تمتاز بزيادة في كفاءة التعدين وتحسن الضمانات والامن حتي تتجنب سوء المعاملة من المعدنين.

٥) نوفا كوين عملة كسابقتها تستند إلي بروتوكول الند للند وإلي رمز

(١) العملات الافتراضية، ياسر عبدالرحمن، ص ٥٨.

(٢) النقود الافتراضية د. عبدالله الباحوث، ص ٢٩ العملات الافتراضية، ياسر عبدالرحمن ص ٥٨.

المصدر المفتوح ولكنها تختلف عن أغلب العملات الرقمية البديلة للبتكوين في أنها تدمج برنامج الحماية داخل نواة العملة مما يمنع الاعتداء من مجموعات التعدين والتنقيب.

٦) فيزر كوين: وهي عملة افتراضية مفتوحة المصدر وتتشابه مع البتكوين واللابتكوين وتتميز بصعوبة التعدين في كثير من الأحيان، كما يتميز أيضا بأنه يتم تحديثها بانتظام لدمج المميزات والتحسينات الجديدة منها

٧) إي دينار كوين: عملة افتراضية دخلت في سوق المصارف للعملات التشفيرية في ٢٠١٦/٩/٢٧م وهي تعمل علي التقنية الحديثة مفتوحة المصدر، كما تتسم بالتحديث المستمر لنظامها التعديني لزيادة الأمان للمتعاملين فيها.

٨) زيكاش: عملة افتراضية تستند إلي مصدر برنامج عملة بتكوين وتتميز بخاصية حماية إخفاء هوية المرسل والمتلقي وقيد جميع المعاملات علي بلوكات خاصة لا يمكن الإطلاع عليها إلا لمن لديهم المفتاح الصحيح، ويري جانب من العلماء أن وجود عملات افتراضية بجانب البتكوين قد يولد جوا من المنافسة الصحية داخل مجتمع مستخدمي العملات الرقمية المشفرة.

٩) دوجيوكوين: وتعني عملة الكلب الإلكترونية وتحوى صورة كلب في شعارها ومن أهم مميزاتها سرعة إنتاج العملة [١]

(١) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية د. عبد الله بن سليمان الباحوث، =

المطلب الرابع

خصائص البتكوين[1]

من خلال تعريف البتكوين تبين أنه له مجموعة من الخصائص هي:

١- عملة افتراضية ليس لها وجود فيزيائي ولا وجود لها علي أرض الواقع.

٢- عملة غير مدعومة من أى جهة رسمية أو مؤسسة حكومية.

٣- تستخدم من خلال الإنترنت فقط.

٤- يمكن تبادلها بالعملات الورقية كالدولار واليورو بعمليات مشفرة عبر الإنترنت، والآن يمكن شرائها وتبادلها بالعملات الآخر عن طريق جهاز صراف آلي ATM تمت صناعته خصيصا لهذا الغرض، وأول دولة تم تركيبه فيها كندا.

٥- عمليات التبادل التجاري بالبتكوين تتم من شخص لآخر بصورة مباشرة دون وساطة أى بنك أو هيئة.

٦- لا يوجد حد معين للإنفاق أو الشراء به كما في بطاقات الائتمان المختلفة.

٧- لا يمكن تتبع أو مراقبة العمليات التجارية التي تتم بواسطته.

=

ص ٣٠.

(١) المصرف عملة البتكوين، حمد محمد عصام الدين، ص ٥١، مرجع سابق، موقع عربناك، الحكم الشرعي للبتكوين، آراء واجتهادات.

المطلب الخامس

مميزات وعيوب البتكوين

كل شيء جديد في دنيا الناس له مزايا وعيوب وخاصة ما يتعلق بالأموال وخاصة النقود وهنا تبرز مزايا البتكوين عند من يؤيد التعامل به ويعده نقودًا، وتتلخص هذه المزايا في الآتي.

١- السرعة والخصوصية والسرية

- إن المالك للبتكوين له كامل الحرية في إرساله واستقباله في أي مكان في العالم فمالك البتكوين يتحكم في ماله تحكمًا كاملًا، لا يعتريه نقص في أي وقت فلا بنوك ولا أجازات ولا حدود ولا قيود [١]

٢- الرسوم المنخفضة

- إن التعامل بالبتكوين عليه رسوم قليلة جدا اولا رسوم عليه بخلاف العملات التقليدية وشبكات بطاقة الائتمان فعليها رسوم [٢]

٣- العالمية

فهي لا تربط بمجتمع جغرافي معين فيمكن التعامل معها وكأنها عملة محلية، لأنها متوفرة علي مستوى العالم، ولا توجد دولة تستطيع أن تمنعها لأنها لا تخضع لسيطرتها، وبالتالي لا يمكن لأحد الحجز علي

---

(١) العملات الافتراضية، أ. ياسر عبدالرحمن عبدالعزيز، ص ٦٥، مرجع سابق. موقع عربتاك

(٢) النقود الافتراضية ص ٣٢ مرجع سابق، تقنية البلوك شاين د. البار، ص ٥.

هذا التعاملات أو التحويلات، كما لا يمكن أن تتعرض للتجميد أو المصادرة أو غير ذلك من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها التحويلات بالعملات التقليدية إذا كانت مشكوكًا فيها [١]

٤- الشفافية والحيادية:

تعد من اهم مميزات البتكوين الشفافية والحيادية فبعد قيام برنامج البتكوين بتخزين اى عملية لشخص ما فيمكن لاى شخص اخر معرفة عدد الوحدات التى يمتلكها صاحب المحفظة وعدد المعاملات التى تمت من خلالهما حيث يشاهد جميع من يمتلكون المحافظ حركة تنقل عملة البتكوين بين المحافظ وبشفافية كاملة، وفى الوقت نفسه لا يستطيع مالك المحفظة ان يعرف هوية غيره من ملاك المحافظ، وهذا يعنى بالضرورة اعتراف جميع المتعاملين بوجود هذه النقود وانتقال ملكيتها.

٥- الامان:

تعد تقنية البتكوين واحدة من اكبر مشاريع الحوسبة الموزعة في العالم، ولذا من الصعب استنساخها أو تزويرها، كما انه من الممكن ان يقوم المستخدمين لعملة البتكوين تشغيل ممارسات الامان لحماية اموالهم، او استخدام مزودي خدمة يقوموا بتوفير درجات عالية من الامان ضد السرقة او التامين ضد الخسارة [٢]

(١) النقود الافتراضية ص ٣٢ مرجع سابق.

(٢) تقنية البلوك شاين د/ عدنان البارص ٦ مرجع سابق النقود الافتراضية ص ٣٣ مرجع سابق

عيوب البتكوين:

إن البتكوين رغم مميزاته فإن له كثير من العيوب تكمن في الأتي:-

اولا: زيادة الجرائم

نظرا لعدم وجود سلطة للرقابة على مستخدمي عملية البتكوين فان ذلك يساعد على ارتكاب جرائم غسيل الاموال وتجارة المخدرات، وتحويل اموال ناتجة عن طريق الجريمة المنظمة، كما انها تساهم فى عمليات النصب والاحتيال المالي، وايضا فأنها تهدد الاستقرار النقدى فى الدول، كما ان البتكوين عملة احتكارية توجد فى يد مجموعة من الاشخاص يملكون اجهزة كمبيوتر ذكية، ويجيدون استخدام تقنية المعلومات، وهذا الاحتكار لاشك يشكل بصورة او اخرى تهديدا لمستقبل الاقتصاد العالمي نظرا لقدرة المحتكرين للبتكوين على التحكم فيه وفى اهوائهم ورغباتهم.

ثانيا:ضعف درجة القبول [1]

من عيوب البتكوين ان الغالبية العظمى من الناس غير ملمين به، وان كان كل يوم يزيد عدد المتعاملين به.

ثالثا: سعر العملة [2]

تحديد سعر عملة التكوين قائم على العرض والطلب وهذا يؤدى الى تقلبات ومشاكل كبرى للمتعاملين بها، وهذا يحد من انتشارها [3]

(١) تقنية البلوك شاين / عدنان البارص ٦ مرجع سابق

(٢) تقنية البلوك شاين / عدنان البارص ٦ مرجع سابق

(٣) تقنية البلوك شاين / عدنان البارص ٦ مرجع سابق

رابعا: القرصنة

من المعلوم - كما سبق القول - ان البتكوين عملة افتراضية رقمية مخزونة فى محافظ رقمية، لذا فانها عرضة للقرصنة والسرقة بالتلاعب فى حسابات مستخدميها عن طريق القرصنة، ومع ان جميع وسائل الدفع الالكترونية قابلة للتعرض للمخاطر الامنية خلال الشبكة، الا ان البتكوين وجميع ما يسمى بالعملات الافتراضية تتعرض لاكبر قدر من المخاطر؛ واذا حدثت قرصنة لايه محفظة او سرقة فلا يستطيع صاحبها استعادة امواله، كما لا يستطيع اتخاذ اى اجراء قانونى ضد القراصنة او السارقين، لان المجهولية سمة هذه الشبكة [1]

وقد حدثت عمليات قرصنة بالفعل لمحافظ افتراضية لم تتوافر لهما وسائل الحماية اللازمة على الاقراص الصلبة، ومن امثلة ذلك الحوادث أن احد اكبر مواقع تداول بتكوين فى العالم يسمى ام تى جو اكس MTGAX باليابان اشهر إفلاسه بسبب فقدان هذا الموقع ٢٨٥٠ وحدة بتكوين تقدر قيمتها بالدولار ٤٦٣ مليون دولار بسبب اختراق الموقع وسرقة الموقع وسحب ارصدة العملة الافتراضية وذلك في ٢٠١٤/٢/٢٨ م

خامسا: التعدين

من اهم المثالب والعيوب التي توجه الى عملة البتكوين المشفرة ؛ وتقف حجر عثرة امام انتشاره فى العالم هي صعوبة التعدين لإصداره، نظرا لأن التعدين يكون بحل الالغاز واللوغارتمات لإجراء التعدين ولا يستطيع

(١) النقود الالكترونية، د. عبدالله الباحوث، ص ٣٥.

كل انسان ان يقوم بها ولذلك يتم التعدين عن طريق شركات متخصصة فى شراء اجهزة التعدين المتطورة [1] كما ان التعدين قد يتطلب البحث عنها عن طريقة CUP بطريقة كروت الشاشة سنوات للحصول على بتكوين واحد كما أن التعدين قد يوجه له هجمات تتمثل فى قيام مستخدم ما باستعمال او استهلاك ذات البتكوين مرتين بعنوان واحد و يسمى هذا باستهلاك العملة ولحماية المستخدم من هذا العبس والخطر يقوم المعدن ضمن عملية التنقيب بالتحقق من كل معاملة تضاف الى سلسلة صناديق السجلات حتى يتم التحقق من البيانات الخاصة بالمعاملة وعدم استهلاكها قبل ذلك.

كما انه من الممكن ان توجه هجمات عن طريق قيام احد المستخدمين ويسمى بالمنقب غير الشريف بادراج صندوق سجلات وهى داخل النظام وبناءً عليه يمكن ان يحصل على عدد من وحدات التكوين دون وجه حق.

وتجدد الاشارة هنا ان جميع العملات لديها نقاط ضعف ؛ فالنقود الورقية يمكن سرقتها وتزييفها وبطاقات الائتمان يمكن اختلاسها، كما ان الخزائن الحديدية بالبنوك لاتزال غير حصينة امام اللصوص.[2]

سادسا: مخالفة القوانين

لاشك ان استخدام البتكوين كعملة فيه مخالفة للقوانين ويساعد على التهرب الضريبي وسائر التجارات الممنوعة

(١) Admir Al mark eus. Com

المطلب السادس

مدي قبول التعامل بالبتكوين وحدوده

أ- بالنسبة للأشخاص والشركات

ان التعامل بعملة البتكوين قد اتسع واكتسب شهرة واسعة فى دول شرق اسيا والصين واليابان واوروبا وافريقيا ودول الشرق الاوسط كالامارات والاردن وغيرها وهذا بالنسبة للاشخاص والشركات على نحو لا يمكن حصره لكثرتها وتنوعها، حيث تضم شركات الخدمات القانونية ومواقع بيع الطعام و الاقمشة وخدمات الاستضافة وكثير من الانظمة التجارية والخدمية، وهنا تجدد الاشارة ان بداية انتشارها كانت فى مواقع بيع المخدرات او السلاح او المنتجات الممنوعة، بل ان ويكيليكس استخدمها لتلقى التبرعات من العالم بعدما حظرت شركة فيزا التعامل معها [١]

وجدير بالذكر هنا ان نبين امثلة للمؤسسات والشركات التى تتعامل بها

١- شركة روبوكوين Robcoin وهذه الشركة مقرها لاس فيجاس بالولايات المتحدة الامريكية التى استخدمت اول جهاز صراف الى ATM فى العالم لعملة التكوين فى مدينة فانكوفر الكندية، لتصبح كندا اول دولة يوجد فيها هذا الجهاز [٢]

٢- الشركة الصينية لمحركات البحث المعروفة باسم بايدو Baidu

(١) النقود الافتراضية ص ٣٨ بالهامش

(٢) النقود الافتراضية ص ٣٨ بالهامش

٣- صحيفة شيكاغو صن تايمز الامريكية، حيث اعلنت عن قبولها تلقى الاشتراكات بالتكوين وبذلك تصبح الصحيفة المذكورة اول صحيفة امريكية كبرى تقبل الاشتراكات بعملة التكوين

٤- موقع المزادات الالكترونية الشهير اى باى e bay

٥- شركة اكسبيديا احدى اكبر شركات السياحة على الانترنت فى العالم

٦- شركة السكك الحديدية بسويسرا

٧- جامعة نيفوسيا فى قبرص

٨- موقع "استعمل البتكوين" والذى يعمل كوسيط لما يقارب من ٤٨٢٨ مقرا تقبل التعامل بالتكوين كوسيلة دفع

٩- سمحت الحكومة الامريكية رسميا لشركة كوين بيز ومقرها سان فرانسيسكو بالعمل فى عدد من الولايات الامريكية بما فى ذلك نيويورك و كاليفورنيا التي رخصتا للشركة بتداول العملة الافتراضية مع الافراد وذلك ابتداء من يناير عام ٢٠١٥ م [١]

١٠- بلغ عدد مستخدمي البتكوين فى عدد من دول الخليج وهى الامارات وقطر والبجرين والكويت اكثر من ٢٠٠٠٠٠ مائتي الف مستخدم، وهذا ما دفع مطعم ذى بيتزا فى دبى بالإمارات للتعامل بالبتكوين وجعله احد خيارات الدفع بجانب العملة النقدية والبطاقة

(١) صحيفة الرياض السعودية العدد ١٧٠٢١ الصادرة في ٢٠١٥/١/٣٠م

الائتمانية [1]

١١- ورد فى موقع B it pay الأمريكي الذى يعالج مدفوعات البتكوين للتجار ان اكثر من ١٠٠ الف شركة في جميع انحاء العالم تقبل التعامل حاليا بالتكوين.

١٢- كما اعلن مسجد فى بريطانيا ان التعامل بعملة التكوين الرقمية حلال ومقبول شرعا، ليصبح بذلك اول مسجد فى بريطانيا الذى يقبل تبرعات بالعملة الرقمية ذكرت صحيفة التليجراف البريطانية

هذه هى بعض الامثلة على الشركات والهيئات التى تقبل التعامل بالبتكوين وليس على سبيل الحصر مما جعل هذه العملة تفرض نفسها فى عالم المال والاسواق المالية، فقد انشئ لها عدة اسواق وبورصات لتداولها. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- بورصة تى سى الصينية التى تعد اكبر بورصة فى العالم لعملة البتكوين الافتراضية حيث يبلغ حجم التعاملات اليومية نحو ٦٠ مليون دولار

٢- بورصة كوين بايز الصينية ايضا

٣- بورصة باى هانج الصينية ايضا

٤- بورصة بايت فينيكس Bit Finex للتداول الرقمى فى هونج كونج

٥- موقع ام تى جوكس MTGOX اليابانى

(١) البتكوين عملة الكترونية مشفرة د / عبدالفتاح صلاح ص ٢١.

كما اضاف محركات البحث جوجل وياهو اسعار عملة البتكوين لأدواتها المالية

وقال المستشارون الدينيون فى مسجد رمضان فى دالستون شرق لندن ان العملة حلال اذا جرى العمل بها بطريقة قانونية

واوضحت الصحيفة ان المسجد المعروف كذلك باسم Shacklewelllane سيقبل التبرع بعملتين مشفرتين هما البتكوين واثيريم

وقال: زيد الخير: المستشار الدينى فى المسجد الفكرة لا تتعلق بالحلال والحرام لكن المسالة تتعلق بالقيمة التى يمثلها المال او العملة اذا تم التعامل مع الاموال بطريقة قانونية، ولا نعرف دائما مصدر التبرعات النقدية لكننا نأخذها بحسن نية ايضا [1]

ب- بالنسبة للدول

فان المانيا هى الدولة الوحيدة فى العالم التى اعترفت رسميا بان البتكوين نوع من النقود الالكترونية مما سمح لها بفرض ضريبة على الارباح التى حققتها الشركات التى تتعامل بالبتكوين، اما المعاملات بين الافراد فهى معفاة من الضرائب واعترفت اليابان بمشروعية البتكوين ويتم تداوله في كوريا الجنوبية

كما صدر مؤخرا حكم من قاضى فيدرالى أمريكي بان البتكوين هو عملة ونوع من انواع النقود، ويمكن ان يخضع للتنظيم الحكومي لكن

(١) موقع مصراوي في ٢٠١٨/٥/٢٣م

الولايات المتحدة الامريكية لم تعترف به رسميا ويتم تداول البيتكوين فى اليابان وكوريا الجنوبية ايضا[1]

اما بقية الدول فكان لها موقف مغاير لموقف المانيا نذكره على سبيل المثال فى التالي

١- اتخذ وزراء مالية الاتحاد الأوربي خلال اجتماعات مجموعة السبعة فى عام ٢٠١٥ م، قرارا بتشديد القوانين المتعلقة باستخدام عملة البتكوين، لمنع التنظيمات الارهابية والتنظيمات الاجرامية من استغلال هذه العملة فى تمويل انشطتها.

٢- حذر المصرف المركزي الروسي من استخدام العملة الالكترونية " البتكوين" واشار الى انه يمكن استخدامها فى غسل الاموال او تمويل الارهاب وان التعامل بها كعملة موازية مخالف للقانون كما ان هذه العملات لا تملك سندا قانونيا لإصدارها، وتعتمد على المراهنة فى تحديد سعرها، الامر الذى يشكل خطرا كبيرا لفقدان نسبة كبيرة من قيمتها.

وقال مكتب المدعى العام الروسي:انظمة الدفع التى تخفى هوية المستخدم والعملات الالكترونية واسعة الانتشار - ومن بينها العملية الاشهر بتكوين - تعد عملات بديلة ولا يمكن استخدامها بمعرفة الأفراد او الكيانات القانونية.

٣- القت الشرطة اليابانية القبض على مارك كاربيليز، الرئيس التنفيذى

(١) عملة البتكوين، احمد محمد عصام الدين، ص ٥٢، ٥٣.

لشركة MT. GOX المتعثرة، التى كانت تعد اكبر شركة صرافة لعملة البتكوين الافتراضية، وذلك لعلاقته بخسارة عملات بتكوين تقدر قيمتها ب ٣٨٧ مليون دولار فى فبراير عام ٢٠١٤ م.

٤- اعلنت وزارة الدفاع الامريكية ان ادخال عملة افتراضية من المرجح ان تشكل تهديدا ماليا، اذ تزيد فى عدم الشفافية، وتساعد سرعة تبادلها على كفاءة التخطيط للهجمات الارهابية.

٥- حذر مصرف لبنان من شراء او حيازة او استعمال النقود الافتراضية، وورد فى التعميم:

ونظرا للمخاطر التى قد تنتج عن التعامل بالنقود الافتراضية البيتكوين، ومنها:

أ- ان هذه النقود غير مصدرة او مكفولة من اى مصرف مركزي، وبالتالى فهى معرضة لتقلب حاد وسريع فى اسعارها والتى يمكن ان تتدنى الى الصفر.

ب-ان العمليات على النقود الافتراضية تسهل استعمالها لنشاطات اجرامية خاصة لتبيض الاموال وتمويل الارهاب.

ج- ان المنصات Platforms او الشبكات Networks التى يتم بواسطتها اصدار وتداول هذه النقود لا تخضع لاى تشريعات او تنظيمات، وفى حال تعرضت لخسائر فلا يوجد أي اطار حماية قانونى يؤمن استرجاع الاموال التي تم بها شراء هذه النقود.

د-لا يمكن الرجوع عن العمليات او التحاويل غير الصحيحة وغير الموافق عليها incorrect or unauthorized المنفذة بواسطة هذه النقود. (١)

٦- اصدر البنك الأردني المركزي بيانا رسميا، محذرا فيه المواطنين من تجريب العملة الرقمية التي تفتقد الدعم من أي مؤسسة مالية في العالم

٧- فرضت فيتنام حظرا على عملة البتكوين الالكترونية الافتراضية، مستندة الى سهولة استخدامها لأغراض جنائية، ومخاطرها كبيرة على المستثمرين، وقال البنك المركزي في بيانه: ان المعاملات بالعملة الالكترونية مجهولة بشكل كبير، لذا يمكن ان تصبح تلك العملة اداة لتنفيذ جرائم مثل غسل الاموال وتهريب المخدرات والتهرب من الضرائب والدفع غير القانوني، وحظر البيان على مؤسسات الائتمان التعامل بتلك العملة، وحذر المواطنين من لاستثمار فيها.(٢)

قامت السلطات الامريكية بمصادرة نحو ٢٨ مليون دولار من عملة البتكوين من جهاز حاسب الى ينتمى الى صاحب موقع طريق الحرير silk road.

---

(١) http://www.sasapost.com/opinion/alpetkoan-virtual-currency/

http://arabic.arabianbusiness.com/financial-markets/currencies/2014/feb/10/353431

Abrams ,Rachel ;Goldstein ,Matthew; tabuchi ,hiroko (2014-02-28). erosion of faith was death knell for mt. gox. The new york times.

(٢) النقود الافتراضية د/ عبدالله الباحوث، ص ٤٤.

٨- اتخذت الصين موقفا حذرا من العملة الافتراضية منذ ظهورها، ثم اصدر بنك الشعب المركزي الصينى امرا منع بموجبه جميع البنوك والمؤسسات المالية الصينية من التعامل بعملة البتكوين.

٩- تعتبر الولايات المتحدة عملة البتكوين بشكل عام غير مشروعة.[١]

المطلب السابع

توصيف البتكوين

وبعد هذا البيان لعرض حقيقة البتكوين ونشاته وخصائصه ومميزاته وعيوبه وكيفية اصداره وموقف الاشخاص والدول منه وغير ذلك يدور سؤال ينبغي الا يفوت على رجال الاقتصاد والمال في توصيف البتكوين وغيره من العملات الافتراضية، وهذا السؤال مؤداه هل البتكوين نقد ام لا ؟

والاجابة على هذا السؤال تقتضى باختصار بيان ان النقود له وظائف رئيسية اهمها انها مقياس لقيم السلع و الخدمات كما انها وسيلة للتعاملات والمبادلات ومخزن للقيمة واداة لحفظ الثروة.

فالبتكوين عند من يتعاملون به ويدافعون عنه يقولون انه نقد لما يأتي:-

١- ان البتكوين له قيمة لان الشراء يكون بقيمة وهو مخزن للقيمة

٢- ان الناس تعارفوا عليه بانه عملة نقدية ومغطي بسلة عملات

٣- انه يعمل وفق اليات العملات الحقيقية تماما من حيث اصداره وتداوله وتسعيره وقيمته والظاهر ان هذه الاسباب محل نظر، فليس كل الناس يعرفوا البتكوين كما انه ليس مغطي بأي عملة، كما انه ليس مخزنا للقيمة ولا يعمل وفق اليات العملات الحقيقية فهذا ادعاء، لان اصداره وطبيعته قائمة على المجهولية وانه لا يخضع لأى رقابة من اى دوله او مؤسسة ايا كان نوع هذه لرقابة لحمايته وهناك اتجاه يرى ان البتكوين سلعة وليس نقودا بالنظر الى الوظائف الاساسية للنقود

ونبين ذلك فى الآتي:

١- ان هذه النقود لا تستطيع القيام بالوظائف الرئيسية للنقود، فلا يمكن ان يتم بها قياس قيم للسلع والخدمات المباشرة، بل لابد من تقييمها بعملة اخرى ثم يتم بعد ذلك التبادل بها، كم انها لا تصح ان تستخدم كمستودع للقيمة ومخزن للثروة، نظرا للتقلبات الكبيرة والتذبذبات المستمرة فى قيمتها، وعدم قدرتها على المحافظة على قدرتها الشرائية، وتأثرها السريع بأي حدث تقنى، او فنى، او احتراق، او موقف رسمي.

٢- عدم وجود اى سلطة مالية او قيادة مركزية تضبط اصدارها وتتحكم فى عرضها وتراقب اسعارها وتدعمها وتحميها، وتمكنها من القيام بالتغيرات المطلوبة لمواجهه التطورات التقنية وتحديات السوق، واتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة لمواجهة الازمات.

٣- ليس لها قيمة في ذاتها، لأنها مجرد أرقام مقيدة في أجهزة الحاسب الآلي، ولا تستند إلى أي غطاء سلعي أو قانوني يدعمها ويسندها.

٤- لا توجد أي جهة من أي نوع تتحكم في أسعارها، سوى العرض والطلب عليها، وهذا ما جعلها عرضة للمراهنات بشكل كبير جدا ومن ثم التذبذب في قيمتها، وهو ما يفقدها أهم شروط العملة التقليدية، وهو الاستقرار النسبي في قيمتها على الأقل في الأجل القصير. ونظرا لأن عرضها مركزي، ويعتمد على المعادلة الرياضية الخاصة بذلك، فهي تستند لعامل ندرة العرض الكلي لها، ولذا

فالعامل الرئيس المؤثر في اسعارها هو الطلب والذي يتأثر بدوره بعوامل كثيرة من أبرزها الموقف القانوني منها، والأحداث التقنية كالقرصنة والاختراقات، بالإضافة إلى المخاطر التقنية.

٥- تصدر من أشخاص مجهولي الهوية، ويتم تبادلها بأسماء مستعارة وغير حقيقية؛ مما قد يشجع على عمليات النصب والاحتيال المالي، وعدم القدرة على المطالبة القانونية للمتسبب لعدم معرفة هويته الحقيقية، كما أنها أداة فعالة للعمليات غير المشروعة كغسيل الاموال و تمويل الارهاب وشراء المخدرات[١].

٦- قد ينتج عن انتشارها بعض المخاطر الاقتصادية المتمثلة في تهديد الاستقرار النقدي في الدول التي يشيع استخدامها فيها، حيث لا يمكن التحكم في عرض النقود، لأنها لا تقع تحت سيطرة السلطات النقدية لهذه الدول بهذا يتبين لنا ان البتكوين وغيرها من العملات الافتراضية ليست نقودا من العملات الاقتصادية عند رجال الاقتصاد والتجارة وليس النقود.[٢]

---

(١) النقود الافتراضية، ص ٤٧.

(٢) د. عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود. عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، النقود والبنوك والأسواق المالية، الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧ هـ، ص ١٦-١٩.

لعدم ارتباط إصدارها بنك مركزي يتحكم في الكميات المصدرة منها حتى يتمكن من تحديد اتجاه قيمتها.

وتضمن الثغرات الأمنية التي يستغلها قراصنة الإنترنت لتحويل عملات البتكوين من محافظ افتراضية لا تعود لهم إلى محفظة تعود لهم، أو الثغرات والهفوات التقنية التي قد =

المبحث الثاني

النقود في الفقه الإسلامي

بعد ان رسمت صورة ذهنية للبتكوين من حيث تعريفه ونشاته وكيفية اصداره وانواعه وغير ذلك اعرض البتكوين على التشريع الإسلامي كنقود وعملة ذاكرا ما قاله الفقهاء حتى يتم تخريجه على ما جاء في الفقه الإسلامي، ولبيان ذلك يجب الحديث عن المختص بإصدار النقود في مطلب اول، و بيان مدى توافر الثمنية فيه فى مطلب آخر.

=

تنتج عن خطا برمجي متعلق بتطوير بعض الخصائص والعمليات المتعلقة بالعملة الافتراضية كما حدث في شهر فبراير ٢٠١٤ م، من اكتشاف ثغرة في تعاملات البتكوين من قبل بورصة مولت غوكس اليابانية والذي أدت إلى تعليق السحب لفترة زمنية، وأدت إلى انخفاض قيمة البتكوين بنحو (١٦ %). انظر الموقع الإلكتروني قصي بن عبدالمحسن الخنيزي، البتكوين، صحيفة اليوم، ٢/٣/٢٠١٤م، العدد (١٤٨٧٠)، على http://www.alyaum.com/article/3124207

هذا مع التأكيد على أن البتكوين مثلها كباقي العملات يمكن استخدامها من أجل الأعراض المشروعة وغير المشروعة، ولكنها تعد الملاذ الأمن للأعمال غير المشروعة د، قصي الخنيزي، البتكوين، مرجع سابق

من المهم ادراك أن جل هذه الآثار تحدث نتيجة النقود الافتراضية المعينة، أما ما يتم شراؤه منها من الأسواق الدولية واستخدامه في تسوية المعاملات المالية، فإن الأثر قد يختلف، وبخاصة فيما يتعلق بعرض النقود سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

المطلب الاول

المختص بإصدار النقود فى الفقه الإسلامي

كان المسلمون فى عهد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -نقودهم من الذهب والفضة دنانير ودراهم، وهاتان العملتان غير اسلاميتان احدهما رومى والآخر فارس، الى ان جاء عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وأراد ان تكون النقود من جلود الانعام، فأشار اليه بعض الصحابة ان ذلك سيؤدى الى هلاك الثروة الحيوانية، فسكت امير المؤمنين وانصرف عن هذا الامر، وظل التعامل بعملة الذهب والفضة المعروفين ويروى المؤرخون ان عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) اول من ضرب الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها غير انه زاد في بعضها كلمة (الحمد لله) وفى بعضها كلمة (لا اله الا الله) ثم ضرب عثمان ابن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -دراهم في خلافته عليها نقش (الله اكبر) وكذلك ضرب معاوية بن ابـى سفيان دراهم ودنانير، ولما بويع عبد الله ابن الزبير ضرب دراهم مدورة وكان اول من دور الدراهم الى ان جاء عهد الملك بن مروان في القرن الثاني الهجري وقام بضرب وسك نقود اسلاميه عليها نقوش اسلامية من الذهب والفضة وظلت العملات من الذهب والفضة يصدرها خليفة المسلمين الى ان جاء اعداء الاسلام في غفلة من الزمن وعمدوا الى تقسيم ارض الاسلام الى دول مستقلة كل دولة لها حاكم مستقل الإ أن العملة كانت [1].

لا تصدر الا بقرار من حاكم او من ينيبه، وهذا متبع ايضا فى الدول غير

(١) النقود القديمة والاسلامية للمقزيزى ص ٤، ٥، التراتيب الادارية للكنانى ٤١٩/١.

الاسلامية، وكانت النقود اما ذهبا او فضة، او نقود ورقية لها غطاء من الذهب يتعامل بها الناس فى كل معاملاتهم، ثم تطور الامر الى ان اصبحت النقود الورقية لا غطاء لها من الذهب ولكن تعتمد فى سريانها الى مكان الدولة الاقتصادية وقوة حكومتها التى تصدرها وغير ذلك، وهذا ما جعل العملات فى الدول الاسلامية تختلف قيمتها من دولة الى دولة كالجنيه المصري والريال السعودي والدينار الكويتي على سبيل المثال

وقد كثرت اقوال الفقهاء التي تدل على ان اصدار النقود من الواجبات والوظائف الاسلامية للحكام، ويجب عليهم حفظها من الغش والتزييف والتزوير وصيانتها من الافساد، لان مصالح المسلمين مرتبطة بها ارتباطا وثيقا من بيع وشراء واجارة وسداد قرض ودفع فرض كالزكاة وغير ذلك، لذا قال فقهاء المالكية يجب على ولاة الامر تأديب من كسر الدراهم والدنانير وقت ان كانت هي النقود السائدة -لان كسرها يؤدى الى ادخال الغش فيها فيتسامح مع الناس في اليسير منه في الجملة، ويخفى على كثير من الناس تمييزه عن غيره.[1]

وقال النووي في المجموع شرح المهذب قال اصحابنا: ويكره ايضا لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ان كانت خالصة - أي من الغش لأنه من شان الامام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والافساد [2]

وقال الامام احمد بن حنبل: (لا يصلح ضرب الدراهم الا دار الضرب

(١) مواهب الجليل للحطاب ٣٤٢/٤، المنتقي شرح الموطأ للباجي ٢٦٤/٤.

(٢) المجموع شرح المهذب ١١/٦.

بأذن السلطان ؛ لان الناس ان رخص لهم ركبوا العظائم [١]

وقد قال احمد في رواية أخرى: في ضرب الدراهم قال (لا تصلح الا في دار الضرب بأذن السلطان) [٢]

وقال ابو يوسف: فى ضرب الدراهم الجياد فى غير دار الضرب سراً لا ينبغي ان يفعل ذلك احد لأنه مخصوص بالسلاطين [٣]

أما أبو حنيفة وأصحابه الا ابا يوسف فقد اجازوا اصدار النقود من غير الحاكم ان لم يكن هناك ضرر محقق بالمسلمين اذا كانت النقود الذهبية والفضية على الصفات والاوزان التي تضرب بأذن الحاكم.[٤]

نخلص مما سبق ان هناك اتجاهين او مذهبين في الفقه الإسلامي في تحديد المختص بإصدار النقود

المذهب الاول: هو مذهب ابى حنيفة واصحابه الا ابا يوسف ووافقه الثوري فى جواز اصدار النقود من غير الحاكم بشرط الا يكون هناك ضرر محقق، فان كان هناك ضرر محقق لا محالة فلا يجوز الاصدار الا بأذن الحاكم

المذهب الثاني: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وابى يوسف من الحنيفة ان اصدار النقود لا يكون الا بأذن الحاكم مطلقا

ادلة المذهب الاول: استدل من قال بجواز اصدار النقود من غير اذن

---

(١) الفروع لابن مفلح ١٣٣/٤.

(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلي القراء ص ٣١٣.

(٣) نصاب الاحتساب للسنامي الحنفي، ص ٢٣١.

٤) فتوح البلدان للبلازري، ص ٤٥٢.

الحاكم ان الاصل فى جميع المعاملات الحل والاباحة الا اذا وجد دليل على الحرمة فتبقى كل المعاملات ومنها اصدار النقود على الحل والاباحة فاذا وجد المانع وهو الضرر المحقق فينتقل الحكم من الحل والاباحة الى الحظر والحرمة لما رواه ابو سعيد الحذري ان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (لا ضرر ولا ضرار)[1]

مناقشة

يناقش ما سبق بانه اذا كان هناك ضرر محقق بالمسلمين فلا يجوز للأفراد اصدار النقود بدون إذن حاكم يحكم بان هناك ضرر محقق ويقدره، ولا شك ان الحاكم وحده هو الذى يقدر ويعرف ذلك عن طريق اجهزة الدولة المعنية بإصدار النقود.

ثانيا: أدلة المذهب الثاني

وهم جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز إصدار النقود إلا من الحاكم أو من ينيبه.

فقد استدلوا بما يأتي: -

أولا من الكتاب قوله - تعالى- " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " [2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة

أن أبا أيوب الأنصاري قال: نزلت فينا هذه الآية معاشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: ان اموالنا قد ضاعت وإن الله قد اعز الاسلام وكثر ناصروه،

(١) سنن ابن ماجة حديث رقم ٢٣٤٠.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٥.

فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله - تعالى - على نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يرد عليه ما قلنا " وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " فكانت التهلكة هي الاقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو.(١)

فإذا كانت الإقامة على الأموال لإصلاحهما وترك الانفاق في سبيل الله تهلكة فلا شك أن التعامل بعملة نقدية تسمى البتكوين لم نعرف ضوابطها من حيث مصدرها وتحديد سعرها ومن قائم على حمايتها في حالة ضياعها حتى الآن أشد إلقاء للتهلكة من الإقامة على المال لإصلاحه، كما انه يكون إتلافا للمال الذى أمرنا الشرع بالحفاظ عليه وجعل الحفاظ عليه من الواجبات الكلية في الاسلام بجانب الدين والنفس والعقل والعرض، وتسمى في الفقه الإسلامي الكليات الخمس

٢- قوله تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأطيعوا الرسول وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**"(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة

ان هذه الآية الكريمة تبين بجلاء أن طاعة الله ورسوله واجبة كما أن طاعة ولى الأمر واجبة ما لم تكن فى معصية، لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) (٣) أيا كان ولى الأمر رئيسا، او سلطانا أو خليفة او ملكا، أيا كانت تسميته، ولا شك ان إصداره للنقود التى يتعامل بها الناس ليست من المعاصي، بل من الطاعات التي يثاب عليها الحاكم، لحاجه الناس

(١) تفسير القرطبى ٢/١٠٤.

(٢) سورة النساء، آية ٥٩.

(٣) سنن الدار قطني ٣/٣٦٤.

إليها فى كل شئون حياتهم.

ثانيا من السنــة

ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) [1]

ومن بين ما يقع على الحاكم من مسئولية إصداره النقود، والتي يقع بها التبادل التجاري بين الناس من بيع وشراء وإجارة وغير ذلك، فهو المسؤول الاول أو من ينيبه عن اصدار النقود و تنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها وتقرير عقوبة تعزيرية علي كل من غشها او زيفها

ثالثا: من القواعد الفقهية

لا شك ان قاعدة سد الذرائع مقدم على جلب المصالح تنطبق على قضيتنا، لان اصدار النقود من غير الحاكم فيه مفاسد عظيمة وان كانت إصدارها من غير الحاكم مصالح فهي مصالح ضعيفة وواهية بالنسبة لمفاسده، كما لو اجتمع المانع مع المقتضى يقدم المانع على المقتضى، لان اعتناء الشرع بعدم فعل المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات [2] وتطبيقا لها تبين لها بين القاعدين لا يجوز إصدار النقود إلا بأذن الحاكم أو من ينيبه في ذلك

واستدل العلماء لقاعدة سد الذرائع

أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا

(١) البخاري بشرح فتح الباري عليه ٣/١١٥.

(٢) الاشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩، القواعد الفقهية د/ عبدالعزيز عزام ص ١٤٥.

نهيتكم عن شئ اجتنبوه) [1]

ومن هنا تسامح الشرع فى ترك بعض الواجبات بأى مشقة، كالقيام فى الصلاة، والإفطار فى رمضان لأى مرض، ولم يسامح فى الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر

رابعا: من العقول

ان عدم قصر إصدار النقود على الحاكم يؤدى إلى الاخلال بالسياسة النقدية للدولة، وهو اختلال التوازن بين الكمية المعروضة من النقود والطلب عليها مما يؤدى إلى التضخم لذا قلنا بعدم جواز اصدار النقود من غير الحاكم.

المذهب الراجح

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما استدل به فقهاء المذهب الأول القائلين بجواز إصدار النقود من غير الحاكم مالم يترتب عليه ضرر محقق تبين ان المذهب الثاني وهو مذهب الجمهور هو الراجح، لضعف ما استدل به فقهاء المذهب الاول، وتمت مناقشته، وقوة ما استدل به الجمهور من أدلة، وايضا لان إصدار النقود من الحاكم فيه صلاح للناس فى معاشهم ومعاملاتهم، حتى لا يعم الفساد و تنتشر الفوضى بين أفراد المجتمع، لما فى ذلك من درء للمفاسد ومعلوم ان القاعدة الفقهية هى درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وتخريجا على الراجح من أقول الفقهاء نذكر أن عملة البتكوين لا تعد عملة نقدية لعدم صدورها من ولى الأمر، وصدورها من غير فيه افتئات على

(١) مسلم بشرح النووي ١٤٥٩/٣، سنن البيهقي ٢١٥/١.

حق ولى الأمر فى إصدار العملات النقدية فى بلاده التى يحكمها، لأن الحاكم وحده أو من ينيبه هو الذى يقدر مصلحة الدولة التى يحكمها، وفى سبيل ذلك يستطيع الحاكم بماله حق أن يمنع التعامل بالبتكوين فى بلاده او يحجب مواقع الإنترنت التى تساعد على إصدارها ومن ثم استخدامها ولا يستطيع أحد مخالفة ولى الأمر

هذا هو الراجح في نظري - والله أعلم - حتى الآن، أما اذا اصبحت عملة البتكوين وما يشابها هى العملة الرسمية لكل دول العالم واعترفت دول العالم به فلا شك ان الحكم سيتغير، ويصبح البتكوين عملة نقدية رسمية، بشرط صدورها قرار من الحاكم او من ينيبه لذلك من الجهات المرتبطة بعملية الإصدار، ومن ثم لا يجوز إصدار النقود إلا من ولى الأمر.

المطلب الثاني

مدى جريان علة الثمنية فى البتكوين

معلوم أن الذهب والفضة هما أصل الأثمان فى البيع، والمقصود بالبيع هنا الذى يكون فيه سلعة بنقد، فلا تدخل فيه المقايضة، لأنها سلعة بسلعة، ومن ثم إذا اطلق البيع يتبادر الى الذهن ما تعارفه الناس، والنقود فى البيع تكون ثمنا عند الحنفية والمالكية والشافعية على الأصح عندهم والشيعة الزيدية، اما الحنابلة فيرو أن الثمن ما دخلت عليه الباء، والمبيع ما يقابله، فلو قال: باع نقد بسيارة، فالسيارة هى الثمن والنقود هي المبيع، إلا أن الغالب فى البيع أن الثمن هو النقد، و المبيع هو السلعة وهذا هو الراجح والنقد من الذهب والفضة، والنقود الورقية صارت بديلا عنها ؛ التوافر علة الثمينة فيها.[1]

وليس المقصود بالثمنية فى الذهب والفضة معنى البدل الذى يمكن ان يوجد فى كل مال، وإنما المقصود أن الذهب والفضة يمثلان المعيار العام الذى تقدر به جميع الأموال والوسيط العادل الذى يتوسط فى تبادل الأموال، وهذا معنى لا يوجد فى غيرهما وما أخذ حكمهما كالأوراق النقدية.

وقد شهد الشرع بأن الذهب والفضة أصل الأثمان اذ تقوم بهما عروض التجارة لإخراج الزكاة، وهما يقومان بأنفسهما لا بغيرهما كما يقوم بهما المال المسروق ليعرف بلغ النصاب لتطبيق حد السرقة وهو القطع أم لا،

(١) تبيين الحقائق ١٤٥/٤ وما بعدها، العناية مطبوع مع شرح فتح التقدير على الهداية ٢٧٤/٥ فتح الجليل ٦٩١/٢، فتح الفريد ٨- كشاف القناع ٢٤٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٢.

وهما يقومان بأنفسهما لا بغيرها.[1]

وظهرت عملة جديدة تسمى البتكوين وقد تكلمنا عنها فى مبحث سابق وهنا نبين مدى توافر الثمنية في عملة البتكوين كما توافرت في الأوراق النقدية حتى تصلح نقدا أو وسيلة دفع و تبادل تجارى وغير ذلك أم لا.

وبيان ذلك يستلزم ذكر مذاهب الفقهاء فى علة الربا فى الذهب والفضة على النحو الآتي: بادئ ذي بدء نذكر أن الظاهرية يقصرون الربا على الأصناف السنة دون غيرها والتى وردت فى السنة فيما رواه عباده بن الصامت أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد، والفضة بالفضة، مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثلا يدا بيد، والبر بالبر، مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد، والملح بالملح مثلا بمثلا يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) إذا كان يدًا بيد[2] وقالو أنه لا توجد علة للربا فى غير الأصناف المذكورة وهو قول طاووس وقتادة وعثمان البتي لأنهم لا يرون القياس دليلا شرعيا [3] مخالفين بذلك جماهير علماء الأمة سلفا وخلفا، والصواب ان القياس دليل شرعي يأتي فى المرتبة الرابعة فى الأدلة وهى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والاجماع ثم القياس. قاصر القول فى القياس على ما ذكرت، لأنه ليس موضوع البحث

كما أن قصر التحريم على الأصناف السنة دون غيرها يبطل حكمه

(١) النقود فى الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها د/محمد هاشم محمد٢/٤٦٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي عليه ٤/٩٨.

(٣) المحلى لابن حزم ٥٠٤-٥٠٢/٩

التشريع، لأن الربا قصد بتحريمه رفع الظلم عن الناس وإقرار العدل بينهم والحفاظ على مصالحهم والأخذ بقول الظاهر به ومن وافقهم يجعل من يقترض من انسان ١٠٠٠ ألف جنيه مصري لمدة عام على ان يسددها ١٥٠٠ ألف وخمسمائة جنية مصري جائر، لأن الجنيه ليس ذهبا ولا فضة كما انه لا غطاء له من الذهب والفضة حاليا، وإنما هو ثمن من الأثمان لإقرار الحاكم له ورواجه، وهذا هو عين الربا المحرم.

أما أهل السنة فيردون أن القياس دليل شرعي ولذا قالوا أن الأصناف السنة التي وردت فى حديث عبادة إنما وردت معللة بعلة فإذا وجدت العلة وجد الحكم، لأن العلة قد تدور مع المعلول وهو الحكم وجودا وعدما، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء فى حقيقة العلة وسأقصر الحديث عن العلة فى الذهب والفضة لأن هذا يتفق مع موضوع البحث وقد اختلف الفقهاء فى علة الذهب والفضة مع اتفاقهم على انهما أثمانا إلى مذهبين: -

المذهب الأول:

ذهب الحنيفة والرواية الأشهر عن الامام احمد وسائر الفترة أن العلة فى الذهب والفضة هي الوزن والجنس.[1]

فيقاس عليهما كل موزون، ولذا إذا بيع موزون بجنسه فيلزم ان يكون

(١) الهداية بشرح فتح القدير ٢٧٤/٥، تبيين الحقائق ٨٥/٤، الدر المختار حاشية رد والمختار ١٧١/٥، ١٧٢، المفنى والشرح الكبير ١٢٥/٤، كشاف القناع ٢٥١/٣، البحر الرائق ص ٣٣٣، شرائع الاسلام ١٨٠/١، الروضة البهية ٣١٩/١، الخلاف فى الفقهه للطوسي ٥٢٣/١، نيل الأوطار للشوكانى ١٩٥/٥، تطوير الاعمال المصرفية د/ سامى حسن احمد محمود ٣٥٠.

مثلا بمثل يدا بيد، متساويا في الوزن، والتسليم في الحال، لحرمة التفاضل، أي الزيادة والأجل اما اذا بيع موزون بغير جنسه كالذهب بالفضة جاز التفاضل أي الزيارة وحرم النساء أي الاجل

المذهب الثانى:

ذهب المالكية والشافعية والرواية الثانية للإمام احمد ان العلة في الذهب والفضة هى الثمينة، الا ان المالكية قد اختلفوا فى بيان الثمنية، هل المقصود مطلق الثمنية ام غلبة الثمنية ؟ فغير المشهور عند المالكية ووافقهم الامام احمد فى الرواية الثالثة عنه ان المقصود مطلق الثمنية، وهذا القول هو اختيار ابن تيمية، اما المشهور عند المالكية وما عليه الشافعية فإن المقصود غلبة الثمنية وأيا كان الأمر فالعلة الثمنية سواء كان غلبة الثمنية او مطلقها وليس الوزن والجنس [1]

الادلـــــة

أدلة المذهب الاول

استدل فقهاء المذهب الاول القائلين بأن علة الربا فى الذهب والفضة هو الوزن والجنس بما يأتى: -

أولًا: من السنـة:

(١) حاشية العدوى على شرح الخرشي ٥٦/٥، الشرح الصغير للشيخ الدردير على أقرب المالك ٣/٣، المنتقى للباحى ٤٥٨/٤، الفروق للقرافي ٢٦٢/٣، الخرشي شرح مختصر خليل ٥٦٥/٥، المجموع للنووي ٣٩٣/٩، الامام للشافعي ١٥/٣، فتح العزيز ١٦٤/٨، المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ١٢٦/٤، الفروع لابن مفلح ٢٩٥/٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٧١/٢٩.

١- ما رواه عبادة بن الصامت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم " (١)

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربي، الأخذ والمعطي فيه سواء (٢).

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

أنهما أوجبا المماثلة كشرط في البيع، والمماثلة بين البدلين تكون صورة ومعني، فالمعيار وهو الكيل أو الوزن يحقق المماثلة في الصورة، والجنس يحقق المماثلة في المعني فكان القدر والجنس علة (٣)

٣- روى الحسن عن عبادة وأنس بن مالك أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " ما وزن مثلًا بمثل إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به " (٤)

---

(١) مسلم بشرح النووي عليه ٤/٩٨.

(٢) مسلم بشرح النووي عليه ٤/٩٩.

(٣) تبيين الحقائق ٤/٨٦، الهداية وشرح فتح القدير عليه ٥/٢٧٦ وما بعدها، المعني وبشرح الكبير عليه ٤/١٢٥.

(٤) سنن الدار قطني ٢/١٨، قال الشوكاني فيه، هذا الحديث في إسناده الربيع بن صبيح

٤- ما رواه أبو سعيد وأبو هريرة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعث أخا بني الأنصاري فاستعمله علي خبير، فقدم تمر جنيبا، قال له رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أكل تمر جنيبًا هكذا، قال: لا والله يا رسول الله، أنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان [١].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن حديث عبادة وأنس بن مالك رتب وجوب المماثلة علي ما وزن وكيل، وترتيب الحكم علي ما اشتق من وزن وكيل وهو الموزون والمكيل عن علة ما منه الاشتقاق بسبب الكيل والوزن مع الجنس الواحد [٢]

أما حديث أبو سعيد وأبو هريرة ففيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وكذلك الميزان " يدلنا علي أن الوزن مع الجنس هما علة الربا، لأن الميزان نفسه ليس من الأموال الربوية، وهو بهذا العموم يتناول الموزون كله سواء ذلك في الثمن والمطعوم، أي النقدان والطعام [٣]

مناقشة:

=

وثقة أبو زرعة وضعفه جماعة .... ويشهد لصحتة حديث عبادة وغيره من الأحاديث: ينظر نيل الأوطار للشوكانى ١٩٣/٥.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠٤/٤، ١٠٥.

(٢) تبيين الحقائق ٨٦/٤.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٨٦/٤.

١- ناقش المذهب الثاني استدلال الحنفية ومن وافقهم بحديث أبي هريرة وأبي سعيد بالآتي:

١) أن ما جاء في الحديث عبارة "وكذلك الميزان" ليست من كلام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما هي من كلام أبي سعيد الخدري.

٢) إن المراد من الحديث ليس ظاهره، فالميزان ليس من الأموال الربوية، وتأويل الحنفية له بالموزون ثم تقميمه علي كل الموزونات لا يصح لأن المضمرات لا تصح فيها دعوى لعموم فلا عموم في المجاز

جواب: أجاب الحنفية علي هذا بأن المجاز عندهم له عموم كالحقيقة[١]

٣) إن عبارة " وكذلك الميزان " يحمل علي الذهب والفضة جمعا بين الأدلة لأنه كما هو معلوم أن الجمع بين الأدلة ولو من وجه واحد أولي من إهمال أحدهما. [٢]

كما نوقش الحنفية في قولهم أن الوزن عله الربا في الذهب والفضة بأن الوزن لو كان هو علة الربا، لما جاز إسلام الذهب والفضة في سائر الموزونات، لأن كل مالين جمعتها علة الربا لم يجز إسلام أحدهما في الآخر، كما لا يجوز إسلام الذهب في الفضة والحنطة في الشعير، ولكن وقع الإجماع علي إسلام الذهب والفضة في الموزونات، فدل هذا علي أن الوزن

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٨٦/٤.

(٢) المجموع النووي ٣٩٣/٩ وما بعدها.

ليس علة الربا [1]

جواب:

أجاب الحنفية علي المناقشة السابقة وهي أن الذهب والفضة يختلفان في صفة الوزن عن جميع الموزونات بالآتي:

أ- أن الذهب والفضة يوزنان بالمثاقيل والدراهم والصنجات بخلاف سائر الموزونات فإنه يتم وزنها بالأمناء والقباني، وهذا اختلاف في صورة الوزن.

ب-أن الذهب والفضة لا يتعينان بالتعيين، وأما سائر الموزونات فتتعين بالتعيين وهذا اختلاف معنوي.

ج- لو اشتري شخص دراهم ودنانير ووزنها البائع في غياب المشترى وسلمها، فقبضها المشتري جاز للمشتري أن يتصرف فيها قبل وزنها ثانيا، وفي سائر الموزونات يشترط إعادة الوزن وهذا اختلاف حكمي [2]

بهذا يتضح اختلاف الذهب والفضة عن سائر الموزونات في الوزن صورة ومعني وحكمًا لذا كان الوزن هو علة الربا في الذهب والفضة.

رد:

وقد رد علي الحنفية أحد علمائها الأعلام وهو الكمال بن الهمام في معرض التضعيف للجواب السابق للحنفية بالآتي:

---

(١) المنتقي للباجي ٤/٢٥٨، المجموع النووي ٩/٣٩٣.

(٢) المنتقي للباجي ٤/٢٥٨، المجموع النووي ٩/٣٩٣.

أ- أن الصنجات كما يوزن بها الذهب والفضة يوزن بها غيرهما كالماء والزعفران.

ب-أن التعليل بالتعيين وعدمه لا يتعلق بالوزن وليس الاختلاف باعتباره اختلافًا في معني الوزن.

ج- أن المشترى للدراهم والدنانير إذا قبضها ليس له أن يبيع حتي يعيد الوزن وهذا في الدراهم والدنانير وغيرها من الموزونات [١].

وبعد هذا التضعيف الذي ذكره ابن الهمام، كان له جواب آخر وهو أن إسلام النقود في سائر الموزونات مستثني من قاعدة عدم إسلام مال في مال يشاركه في علة الربا بانعقاد الإجماع عليه كيلًا يفسد معظم أبواب السلم. [٢]

إلا أن هذا الإجماع دليل علي أن الوزن ليس علة الربا [٣] وقال الباجي في المنتقي: ولما أجمعنا علي أنه يجوز تسليم الذهب والفضة في الموزون علمنا أنه لم يجمعها علة الربا. [٤]

أدلة المذهب الثاني

استدل فقهاء المذهب الثاني القائلين بأن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية علي الخلاف بينهم في حقيقة الثمنية مطلقة أم غالبة بالأدلة الآتية:

١- ذكروا نفس أدلة المذهب الأول من السنة وهي رواية عبادة بن

(١) شرح فتح القدير ٥/٢٨١.

(٢) شرح فتح القدير ٥/٢٨٢.

(٣) النقود في الشريعة الإسلامية د. محمد هاشم ٢/٤٦٥.

(٤) المنتقي ٤/٢٥٨.

الصامت، ورواية أبو سعيد الخدري. وجاء في الأولي قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذهب بالذهب والفضة بالفضة .....)

إلي أن قال: مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، ورواية أبو سعيد هي بعبارة حديث عبادة إلي أن قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فمن زاد أو استزد فقد أربي، الأخذ والمعطي سواء.

وجه الدلالة:

أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذكر الذهب والفضة لعلة فيها هي الثمنية، أى أنهما أصل الأثمان ولذلك عبر المالكية عن العلة في النقدين بأنهما أثمان الأشياء وقيم المتلفات. (١)

وعبر الشافعية عنها بأنهما جنس الأثمان غالبًا، وبأنها جوهرية الثمن غالبًا وبأنها صلاح الثمنية غالبًا (٢)

مناقشة:

نوقش من قال بأن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية بعدة مناقشات هي:-

١) أن علة الثمنية في الذهب والفضة علة قاصرة لا توجد في غيرهم، فلا

(١) المقدمات الممهد ات ٥٢٢/١، الفروق للقرافي ٢٦٢/٣.

(٢) ومعني جوهرية الثمن أى عزته وشرفه / ينظر حاشية الشرواني علي تحفة المحتاج ٢٧٩/٤ / نهاية المحتاج ٤٣٣/٣، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيي زكريا الأنصاري ١٦١/١.

فائدة فيها لعدم التعدية إلي غيرهما، وأما حكمها فقد عرف بالنص [١]

جـواب:

أجاب الشافعية علي ما سبق بأنه يجوز في مذهبهم التعليل بالعلة القاصرة ولها فائدتين:-

١) قد يحدث ما يشارك الأصل في العلة فنلحق به.

نقول: وهذا ما حدث بالفعل وظهرت النقود الورقية وأصبحت أثمانًا لكل شيء.

٢) عندما تعلم أن الحكم مقصور علي ما جاء في النص فلا تلجأ للقياس[٢]

٢- أن علة الثمنية علة منقوضة طردًا بالفلوس، لأنها أثمان ولا يجري فيها الربا وعكسا بالحلي فهي ليست أثمانًا ويثبت فيها الربا [٣]

رد:

رد علي ما سبق بأن الثمنية في الفلوس ليست غالبة والعلة جنسية الأثمان غالبًا، ومن ثم لم تتحقق فيها العلة فلم يثبت فيها الربا [٤] أما الحلي من الذهب والفضة فهما من جنس الأثمان غالبًا، لأن الذهب والفضة أثمان

---

(١) المجموع للنووي ٣٩٣/٩.

(٢) المجموع للنووي ٣٩٤/٩.

(٣) المبدع في شرح المقنع ١٣٠/٤ المجموع للنووى ٣٩٣/٩.

(٤) المجموع ٣٩٤/٩.

دائمًا لا تفارقهما هذه الصفة بأي حال.

٣- إن الثمنية من أعظم وجوه المنافع للإنسان والمعقول في حكمه الشارع أن يوسع فيما مست إليه حاجة الإنسان، وجعل الثمنية علة للربا في الذهب والفضة فيه تتضييق وليس توسيع علي الإنسان فهو مناقض لحكمة الشارع.

٣) جـواب: [١]

أجيب علي ما سبق من مناقشة من وجهين:

١- إن الذهب والفضة هما أصل الأثمان باتفاق، وقد ثبت فيها الربا بالنص والإجماع مع شدة حاجة الناس إليها.

٢- أن حكمة التشريع تقتضي أن تكون علة الربا في الذهب والفضة الثمنية مع حاجة الناس إليهما، لأن تحريم الربا قصد به رفع الظلم وهو أوجب ما يكون في الأثمان التي عليها مدار المعاملات وتشتد إليها حاجة الناس [٢]

٣- أن التثمين ليس خاصًا بالذهب والفضة، لأن كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه [٣]

رد:

---

(١) البحر الرائق ١٣٩/٦، تبيين الحقائق ٨٦/٤.

(٢) النقود في الشريعة الإسلامية د. محمد هاشم ٤٦٦/٢.

(٣) المحلي لابن حزم ٥٢٠/٩٣.

أن المقصود بالثمنية التي في الذهب والفضة ليست معناها البدلية التي يمكن أن يوجد في كل مال، وإنما المقصود أنهما المعيار الذي تقدر به جميع الأموال والوسيط العادل الذي يتوسط في تبادل الأموال، وهذه المعني لا يوجد إلا في الذهب والفضة وما أخذ حكمة كالنقود الورقية، والشرع الحكيم قد شهد أنهما أثمان كل شيء في مواضع كثيرة منها تحديد نصاب الزكاة بالذهب أو الفضة في عروض التجارة فتقوم بهما عروض التجارة وهما يقومان بأنفسهما لا بغيرهما، ويقوم بهما المال المسروق حتي يمكن معرفة أبلغ نصاب القطع أم لا ؟ [1]

المذهب الراجح

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات في علة الربا في الذهب والفضة تبين للباحث أن مذهب المالكية والشافعية ومن وافقهم القائلين بأن العلة هي الثمنية هو الأقرب إلي الصواب والرجحان وهو الأقرب إن شاء الله إلي مراده سبحانه وتعالي - ومراد رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما يأتـي:

١- كثرة المناقشات التي وردت علي أدلة الحنفية ومن وافقهم القائلين بأن علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن كما أن بعض الأموال غير الذهب والفضة تكون بالوزن في بعض البلاد وبالكيل في بلاد أخري كازيت مثلا فتتغير العلة من مكان إلي مكان والمفروض أن العلة

(١) النقود، د. محمد هاشم بتصرف ٤٦٦/٢.

لازمة للشيء لا يؤثر فيها اختلاف الأماكن [1]

كما أن العلة يجب أن تكون مأخوذة من الشيء ذاته لا من آداة تقديره وهو الوزن كما قال الحنفية.

٢- قوة ما استدل به المذهب الذي رجحناه من أدلة ودحض كل المناقشات التي وردت علي أدلته، وبعد بيان المذهب الراجح في علة الربا أنها الثمنية وإنها متعدية فتشمل النقود الورقية، فهل تشمل ما كان يسمي قديمًا بالفلوس، وهذا ما سنبينه في المطلب الآتي:

(١) بحوث في الزكاة للشيخ أبو زهرة ص ٧٠.

المطلب الثالث

مدي جريان علة الثمنية في الفلوس [١]

كان قديمًا دينار الذهب ودرهم الفضة هما العملتان الرئيسيتان في المجتمع وكان بجوارهما عملة تسمي الفلوس وهي أدون منها وكان يجري التبايع بها بين الناس لصدور أمر من لي الأمر بها، ومع ذلك اختلف الفقهاء في تكييفها من حيث كونها نقوداً تجري فيها علة الثمنية كالذهب والفضة أم هي سلعة وعرض من عروض التجارة إلي مذهبين:

المذهب الأول: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية [٢] والمالكية [٣]

ورواية عند الإمام أحمد [٤] أن الفلوس إذا كانت رائجة فتثبت لها صفة الثمنية وتلحق بالنقود الذهبية والفضية ففيها الزكاة ويجري الربا فيها فلا يجوز بيعها إلي أجل، ولا بيعها بجنسها متفاضلة.

المذهب الثاني

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة إلي أن الفلوس عرض فلا تعطي صفة الثمنية ومن ثم لا تجب فيها الزكاة الا اذا اعدت للتجارة، ويجوز بيعها نسيئة، كما يجوز بيعا بجنسها

---

(١) عملة نحاس أو الحديد لا أصل لها من الذهب والفضة.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٥/٥.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ٥/٣/٣٤١/١.

(٤) الروضة المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي ٣٤٥/١، تصحيح الفروع للمرداوى ٢٩٥/٦ اعلام المرقعين لابن القيم ١٠٥/٢.

متفاضلة.

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول:

استدل فقهاء المذهب الأول القائلين بأن الفلوس إذا كانت رائجة فتثبت لها صفة الثمنية، وتلحق بالذهب والفضة بما يأتي:

١- أن الناس تعارفوا على أن الفلوس نقوداً، وكل ما تعارف الناس عليه أنه بثمن وتلقوه بالقبول فهو ثمن لهذا كانت الفلوس لها صفة الثمنية مثل الذهب والفضة بناء علي قبول الناس لها، ولهذا يقول الإمام مالك - رحمه الله - " لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتي تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة [١]

٢- عموم الضرر وحصول الظلم عند اعتبارها عرضا من العروض فيباع الفلس بالفلسين وفي هذا يقول البهوتي من الحنابلة " إلا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيها الحلول والقبض " [٢]

ويقول ابن قيم الجوزية: " كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزيد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم

---

(١) المدونة الكبري للإمام مالك ٣/٥.

(٢) الروضة المربع شرزاد المستنقع للبهوتي ١/٣٤٥، تصحيح الفروع للمرداوي ٦/٣٩٥ اعلام المرقعين لابن القيم ٢/١٠٥

هي بغيرها لصلح أمر الناس " [1]

٣- إن الفلوس مثل الذهب والفضة في الثمنية والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوصل بها إلي معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بها.

وفي هذا يقول ابن تيمية (... فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس.. ثم قال والتعليل بالثمنية تقليل بوصف مناسب فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوصل بها إلي معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها [2]

أدلة المذهب الثاني

استدل فقهاء هذا المذهب القائلون بأن الفلوس عرض من العروض وليس لها صفة الثمنية كالذهب والفضة بالآتي:

١- إن الذهب والفضة علة الثمنية فيهما، لأنهما جنس الأثمان غالبًا، وهذه العلة قاصرة لا تتعداهما، وغير الأثمان كالفلوس تعتبر كالعروض، ولذا قال أبو يوسف: (وكذلك الفلوس لا بأس بأن يستبدل فلسًا بفلسين أو أكثر..) [3]

وفي حاشية ابن عابدين جوازه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه غير

(١) اعلام الموقعين ١٠٥/٢.

(٢) مجموع الفتاوى لا بعد تيمية ٤٦٨/٢٩.

(٣) المبسوط ٥٧/٥.

أثمان خلقه فهو كالعروض وقال محمد بن الحسن لا يجوز

ومبني الخلاف علي أن الفلوس الرائجة أثمان، والأثمان لا تتعين بالتعيين فصار عنده كبيع درهم بدرهمين، وعندهما لما كانت غير أثمان خلقة بطلت ثمنيتها بإصطلاح العاقدين وإذا بطلت تتعين بالتعيين كالفروض [١]

وقال الشافعي: (ولا يجوز أن يسلم ذهب في ذهب ولا فضة في فضة ولا ذهب في فضة ولا فضة في ذهب ويجوز أن يسلم في كل واحد منهما في كل شيء خلافهما من نحاس وفلوس ....) [٢]

وجاء عند الحنابلة (وكذا يجوز فلس بفلسين عددًا ووزنا، لأنها ليست بمكيل ولا موزون [٣]

مناقشة:

وقد نوقش ما استدل به هذه المذهب بأن الثمنية قاصرة علي الذهب والفضة بأنه لا يوجد دليل علي قصر الثمنية في الذهب والفضة وهذا تحكم لا دليل عليه [٤]

بدلالة أن الثمنية تعدت الذهب والفضة إلي النقود الورقية.

٢) استدل فقهاء المذهب الثاني لما ذهبوا إليه أيضا بخروج الفلوس عن

(١) حاشية ابن عابدين علي الدر المختار ١٧٥/٥.

(٢) الأم للشافيعة ٩٨/٣.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢٥٥/٣.

(٤) العملات الافتراضية، ص ٩٩.

علة الكيل والوزن في الأصناف الستة التي وردت في حديث عبادة بن الصامت وأبو سعيد الخدري، فهي ليست مكيلة ولا موزونة.

مناقشة:

نوقش ما سبق بعدم التسليم بأن العلة الوزن والكيل بل، هي الثمنية في النقدين الذهب والفضة، ويقاس عليهما الفلوس بجامع الثمنية في الكل كما يقاس عليهما النقود الورقية.

٣) كما استدل فقهاء المذهب الثاني علي عدم الثمنية في الفلوس بعدم إجماع العلماء علي ذلك وعدم ورود نص علي ثمنية الفلوس.

مناقشة:

نسلم لكم بأنه لم يرد نص علي ثمنية الفلوس، ولكن القياس كدليل شرعي إذا كانت أركانه كاملة تتحقق به علة الثمنية في الفلوس كما أن عدم إجماع العلماء علي ثمنية الفلوس لا يعد دليلًا علي صحة قولكم فالإجماع لا يوجد في كل مسألة بصفة دائمة، ولا يمكن ولا يصح أن نحكم في مسألة ما بعدم الإجماع فيها [(١)]

المذهب الراجح

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في مسألة ثمنية الفلوس تبين أن المذهب الراجح هو المذهب الأول الذي يري أن الفلوس ما دام ولي الأمر أصدر قرارًا للتعامل بها فهي بذلك تتوافر فيها علة الثمنية الموجودة في

(١) العملات الافتراضية ص ١٠٠.

الذهب والفضة، ومن ثم فهي تأخذ حكم الذهب والفضة في الربا والصرف والسلم وغير ذلك.

كما قلنا برجحان المذهب الأول، لأنه يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها بعيدًا عن النظر في ظاهر النصوص الذي يعد منهجًا ومسلكاً للمذهب الظاهري

وأيضا قد تم مناقشات أدلة المذهب الثاني وقد ثبت ضعفها وهذا مما جعلها لا ترقي للاستدلال لفقهاء المذهب الثاني، ونعيد القول بأن أية عملة يري ولي الأمر أن إقرارها والعمل بها فيه مصلحة راجحة يجب طاعته، وقد حدث ذلك بالنسبة للنقود الورقية التي أصبحت أثمانًا لكل شيء، بل أن الإمام مالك قال: " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتي تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والفضة نظرة أى إلى أجل " [1]

وكلام الإمام مالك هنا يعد قاعدة في النقود واضحة تمام الوضوح فكل شيء - حتي الجلود ونحوها - إذا قامت الدولة بسك عملة منها وراج تداولها بين الناس رواج النقود الذهبية والفضية، تصلح نقوداً وهنا أقول إن النقود الورقية - لاطمئنان الناس لحماية الدولة وضمانها لقيمتها، فإنها في هذه الحالة أصبحت نقودًا واخذت حكم النقود الذهبية والفضية، وبناءً علي ذلك لا يجوز صرف بعضه ببعض نسيئة ولا صرفه نسيئة بأى نوع آخر من أنواع النقود [2]

(١) المدونة للإمام مالك ٣/٥.

(٢) موقع الهيئة العامة للشريعة الإسلامية والأوقاف بالإمارات في ٢٠١٨/١/٣٠، الفتوى =

كما أنه كما بينا لا توجد دولة في العالم اعترفت به كعملة مثل الدولار إلا ألمانيا فقد اعترفت به كعملة بين الهيئات والشركات دون الأفراد للحصول علي الضرائب من الهيئات والشركات، ويتم تداولها في اليابان وكوريا الجنوبية حاليا وقد اعترفت به اليابان كعملة مشروعة ويشيع الآن أن البتكوين أصبح عملة رديف الدولار، وإذا ما طبقنا أحكام الفقه الإسلامي الخاصة بالنقود واليورو والتي ذكرناها سابقًا على البتكوين وجميع العملات الافتراضية نجد الآتي:

١- أن البتكوين ليس نقدًا لعدم صدوره بإذن من ولي الأمر أو من ينيبه لذلك ولا يخضع لرقابة أحد.

٢- أن التعامل به يشتمل علي أعلي معدل للمخاطرة نتيجة عدم تحديد سعره

٣- شموله علي الغرر والغش والجهالة وهذا منهي عنه في الشريعة.

٤- لا يصلح الاعتماد عليه كوسيط في معاملات الناس وأمور معايشهم لأنه يفتقد الشروط المعتبرة في النقود والعملات، كعدم رواجه النقود وعدم الاعتماد عليها كجنس من الأثمان الغالبة.

٥- لا يصح أن يكون سلعة لشموله على الغرر الفرد والجهالة والغش وقد جاء في السنة المطهرة ما يدل علي النهي عن الغرر والجهالة والغش.

=

رقم ٨٩٠٤٣.

المبحث الخامس

حكم التعامل بالبتكوين في التشريع الإسلامي

سبق القول في المبحث الأول أن البتكوين عملة جديدة مستحدثة لا وجود لها في الواقع ولذا تسمي افتراضية ظهر نتيجة التقدم التكنولوجي علي يد شخص يدعي (ساتوش ناكاموتو) وقيل غير ذلك، وبينا أن هذه العملة لا رقابة عليها من أى نوع سواء كانت دولة أو بنوك مركزية، والتعامل بها يتم بجهالة تامة بين المتعاملين بها، ويتم الحصول عليها عن طريق ما يسمي بالمعدنين علي أجهزة حاسوب متطورة جدًا وتطور الأمر بعد ذلك فأصبح الحصول عليها من أجهزة صراف آلي متطورة، كما أنها أصبحت وسيلة دفع في شتي المعاملات ويمكن حاليا استبداله أو شراؤه بالدولار واليورو بين الأفراد والهيئات والشركات، ولا يتدخل أحد في تحديد سعر البتكوين وما يشابهه من عملات استنسخت منه وإنما السعر يتحدد بناءً علي العرض والطلب، وانتشر التعامل بالبتكوين في الشرق والغرب إلي أن وصل الدول العربية كالإمارات والسعودية وغيرها دون أي رقابة من دولة أو بنك وبينا مخاطره والتي يعد أخطرها علي الإطلاق أنك لو نسيت الرقم السري الخاص ببرنامج البتكوين تضييع أموالك إلي الأبد. (١)

(١) الغرر هو: ما انطوت عنا عاقبته أو تردد بين أمرين أغلبها أخوفها، حاشية البيجرمي علي، الإقناع ٤/٣.

الغرر هو ما يكون مستور العاقبة كما جاء في المبسوط للسرخسي ١٩٤/١٠٢ وقيل هو ما تردد بين السلامة والعطب نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٤.

والغرر منهي عنه لما رواه أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهي

وبناء على ما سبق أصدرت دور الافتاء في كثير من الدول الاسلامية من فتاوي تحرم تداول عملة البتكوين أذكرها بالنص أجلاء للحقيقة وأبدأ بفتوي مفتي مصر حيث قال فضيلته.

مفتي الجمهورية يبين حكم التعامل بالعملة الإلكترونية " البتكوين "

أنه لا يجوز شرعًا تداول عملة "البتكوين" والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارةِ وغيرها، بل يُمنع من الاشتراكِ فيها؛ لعدمِ اعتبارِها كوسيطٍ مقبولٍ للتبادلِ من الجهاتِ المخُتصَّةِ، ولِمَا تشتمل عليه من الضررِ الناشئ عن الغررِ والجهالةِ والغشِّ في مَصْرِفها ومِعْيارها وقِيمتها، فضلًا عما تؤدي إليه ممارستُها من مخاطرَ عاليةٍ على الأفراد والدول.

وأوضح مفتى الجمهورية، أن عملة "البتكوين" (Bitcoin) من العملات

=

عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر صحيح مسلم ١١٥٣/٣ كما أن الجهالة غرر والتدليس والغش حرام سواء كان بالقول أو الفعل وهما كتمان عيب في في السلعة، انظر لسان العرب ٨٦/٦، وأيضا لما رواه أبو هريرة أن النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - مر على صبره طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: " ما هذا يا صاحب الطعام ؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس غشنا " من غشنا فليس مني " صحيح مسلم ١١٦٣/٣ وهكذا اتفق الفقهاء علي حرمة الغش، المغني لابن قدامة ١٠٩/٤

كما أن الغرر منهي عنه لقوله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - " لا ضرر ولا ضرار "

وهذا الحديث يمثل قاعدة فقهية عند الفقهاء واستنبطوا منه قاعدة الضرر يزال وقاعدة ارتكاب اخف الضررين كما أن التغرير حرام وهو توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية انظر مجلة الأحكام العدلية ص ٣٤.

الافتراضية (Virtual Currency)، التي طُرِحت للتداول في الأسواق المالية في سنة ٢٠٠٩، وهى عبارة عن وحداتٍ رقَمية مُشَفَّرة ليس لها وجودٌ فيزيائي فى الواقع ويمكن مقارنتها بالعملات التقليدية كالدولار أو اليورو مثلًا.

وأضاف، أن هذه الوحدات الافتراضية غيرُ مغطَّاةٍ بأصولٍ ملموسةٍ، ولا تحتاج في إصدارها إلى أي شروطٍ أو ضوابطَ، وليس لها اعتمادٌ مالي لدى أى نظامٍ اقتصادي مركزي، ولا تخضعُ لسلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية؛ لأنها تعتمدُ على التداول عبر الشبكة العنكبوتية الدولية (الإنترنت) بلا سيطرة ولا رقابة.

وأضاف المفتى: " من خلال هذا البيان لحقيقة عملة "البتكوين" (Bitcoin) يتَّضحُ أنها ليست العملةَ الوحيدةَ التى تجرى فى سوق صرف العملات، بل هذه السوق مجالٌ لاستخدام هذه العملة ونظائرها من عملات أخرى غيرها تندرج تحت اسم "العملات الإلكترونية".

وأشار إلى أن الصورة الغالبة فى إصدار هذه العملة أنها تستخرج من خلال عملية يُطلق عليها "تعدين البتكوين" (Bitcoin Mining)، حيث تعتمد فى مراحلها على الحواسب الإلكترونية ذات المعالجات السريعة عن طريق استخدام برامج معينة مرتبطة بالشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، وتُجرى من خلالها جملة من الخطوات الرياضية المتسلسلة والعمليات الحسابية المعقدة والموثقة؛ لمعالجة سلسلة طويلة من الأرقام والحروف وخَزْنها في مَحَافِظَ (تطبيقات) إلكترونية بعد رقْمنتها بأكواد خاص، وكلما قَوِيت المعالجةُ وعَظُمَت زادت حصةُ المستخدم منها وفق سقفٍ مُحَدَّدٍ للعدد

المطروح للتداول منها.

وتتم عملياتُ تداول هذه العملة من محفظةٍ إلى أخرى دون وسيطٍ أو مراقبٍ من خلال التوقيع الرقمي عن طريق إرسال رسالة تحويل مُعَرَّف فيها الكود الخاص بهذه العملة وعنوان المُستلم، ثم تُرْسل إلى شبكة "البتكوين" حتى تكتملَ العمليةُ وتُحْفَظَ فيما يُعرف بسلسلة البلوكات (Block Chain)، من غير اشتراط للإدلاء عن أي بيانات أو معلومات تفصح عن هوية المتعامل الشخصية.

وأكد مفتي الجمهورية أنه استعان بعدد من الخبراء وأهل الاختصاص وعلماء الاقتصاد فى عدة اجتماعات من أجل التوصل إلى حقيقة هذه المسألة ومدى تأثيرها على الاقتصاد، لافتًا إلى أن أهم نتائج النقاش معهم تلخصت في هذه النقاط:

١- أن عملة البتكوين تحتاجُ إلى دراسةٍ عميقةٍ لتشعبها وفنياتها الدقيقة؛ كشأن صور العملات الإلكترونية المتاحة فى سوق الصرف، إضافة إلى الحاجة الشديدة لضبط شروط هذه المعاملة والتكييف الصحيح لها.

٢- من أهم سمات سوقِ صرفِ هذه العملات الإلكترونية التى تميزها عن غيرها من الأسواق المالية أنها أكثرُ هذه الأسواق مخاطرةً على الإطلاق؛ حيث ترتفع نسبةُ المخاطرة فى المعاملات التى تجرى فيها ارتفاعًا يصعب معه -إن لم يكن مستحيلًا- التنبؤ بأسعارها وقيمتها؛ حيث إنها متروكةٌ لعوامِلَ غيرِ منضبطةٍ ولا مستقِرَّة، كأذواق

المستهلكين وأمزجتهم، مما يجعلها سريعةَ التقلُّب وشديدةَ الغموضِ ارتفاعًا وهبوطًا.

وهذه التقلبات والتذبذبات غير المتوقَّعة فى أسعار هذه العملات الإلكترونية تجعلُ هناك سمة لها هى قرينة السمة السابقة؛ فعلى الرغم من كون هذه السوق هى أكبرَ الأسواقِ المالية مخاطَرَةً، فهى أيضًا أعلاها فى معدلات الربح، وهذه السمة هى التى يستعملها السماسرة ووكلاؤهم فى جذْب المتعاملين والمستثمرين لاستخدام هذه العملات، مما يؤدي إلى إضعاف قدرة الدول على الحفاظ على عملتها المحلية والسيطرة على حركة تداول النقد واستقرارها وصلاحيتها في إحكام الرقابة، فضلًا عن التأثير سلبًا بشكل كبير على السياسة المالية بالدول وحجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، مع فتح المجال أمام التهرُّب الضريبى.

٣- إن التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء وحيازتها يحتاجُ إلى تشفير عالي الحماية، مع ضرورة عمل نسخ احتياطية منها من أجل صيانتها من عمليات القرصنة والهجمات الإلكترونية لفَكِّ التشفير، وحرزها من الضياع والتعرُّض لممارسات السرقة أو إتلافها من خلال إصابتها بالفيروسات الخطيرة، مما يجعلها غيرَ متاحةِ التداول بين عامَّة الناس بسهولة ويسر، كما هو الشأن فى العملات المعتبرة التى يُشترط لها الرواج بين العامَّة والخاصَّة.

٤- أنه لا يُوصَى بها كاستثمار آمن؛ لكونها من نوع الاستثمار عالى المخاطر، حيث يتعامل فيها على أساس المضاربة التي تهدف لتحقيق

أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعًا أو شراءً، مما يجعل بيئتها تشهد تذبذبات قوية غير مبررة ارتفاعًا وانخفاضًا، فضلًا عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء غير آمنة بَعْدُ؛ لتكرار سقوطها من قِبل عمليات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل وجود نقاط ضعف عديدة في عمليات تداولها أو في محافظها الرقمية، مما تسبب في خسائر مالية كبيرة.

٥- أن مسئولية الخطأ يتحملها الشخص نفسه تجاه الآخرين، وربما تؤدى إلى خسارة رأس المال بالكامل، بل لا يمكن استرداد شيء من المبالغ المفقودة جرَّاء ذلك غالبًا، بخلاف الأعراف والتقاليد البنكية المتبعة في حماية المتعامل بوسائلِ الدفع الإلكترونى التى تجعل البنوك عند الخلاف مع المستثمر حريصةً على حل هذا النزاع بصورة تحافظ على سمعتها البنكية.

٦ - لها أثرًا سلبيًّا كبيرًا على الحماية القانونية للمتعاملين بها من تجاوزِ السماسرة أو تعدِّيهم أو تقصيرهم في ممارسات الإفصاح عن تفاصيلِ تلك العمليات والقائمين بها، وتسهيل بيع الممنوعات وغسل الأموال عبر هؤلاء الوسطاء، فأغلب الشركات التي تمارس نشاط تداول العملات الإلكترونية تعملُ تحت غطاء أنشطة أخرى؛ لأن هذه المعاملةَ غيرُ مسموحٍ بها في كثير من الدول.

وأضاف المفتي أنه بناءً على ما سبق فإنه لا يمكنُ اعتبارُ هذه العملة

الافتراضية وسيطًا يصحُّ الاعتمادُ عليه في معاملات الناس وأمور معايشهم؛ لفقدانها الشروطَ المعتبرةَ في النقود والعملات؛ حيث أصابها الخللُ الذى يمنع اعتبارها سلعةً أو عملةً: كعدم رواجها رواجَ النقود، وعدمِ صلاحيتها للاعتماد عليها كجنس من أجناس الأثمان الغالبة التي تُتخَذُ في عملية "التقييس" بالمعنى الاقتصادي المعتبر في ضبط المعاملات والبيوع المختلفة والمدفوعات الآجلة من الديون، وتحديد قيم السلع وحساب القوة الشرائية بيسر وسهولة، وعدم إمكانية كَنْزها للثروة واختزانها للطوارئ المحتملة مع عدم طريان التغيير والتلف عليها؛ فضلًا عن تحقق الصورية فيها بافتراض قيمة اسمية لا وجود حقيقي لها مع اختلالها وكونها من أكثرِ الأسواق مخاطرة على الإطلاق.

كما يفترق هذا النوع من العملات عن وسائل الدفع الإلكترونية - مثل كارت الائتمان، وبطاقات الخصم المباشر- بعدم ارتباطه بحسابات بنكية دائنة أو مَدِينَة، وأنه يقوم على أساسٍ مُنْفَصلٍ عن النظام النقدي المعتمَد في أغلب دول العالم، وأنه تتحدَّد قيمتُه بناءً على حجم المضاربات وإقبال الناس على تداول هذه العملة والتعامل بها فيما بينهم كبديل للنقود العادية؛ التماسًا للاستفادة من مزاياها؛ حيث إنه لا يَغْرَم المتعامل بها أي رسوم أو مصروفات على عمليات التحويل، ولا يخضع لأي قيود أو رقابة، فضلًا عن صعوبة تجميدها أو مُصادرتها.

وأضاف أنه لم تتوافر في عملة البتكوين الشروطُ والضوابطُ اللازمةُ فى اعتبار العملة وتداولها، وإن كانت مقصودةً للربح أو الاستعمال والتداول في بعض الأحيان، إلا أنها مجهولةٌ غير مرئيةٍ أو معلومةٍ مع اشتمالها على معانى

الغش الخفى والجهالة فى معيارها ومَصْرِفها، مما يُفْضي إلى وقوع التلبيس والتغرير في حقيقتها بين المتعاملين؛ فأشبهت بذلك النقودَ المغشوشة ونفاية بيت المال، وبيع تراب الصاغة وتراب المعدن، وغير ذلك من المسائلِ التى قرَّر الفقهاءُ حرمةَ إصدارِها وتداولها والإبقاء عليها وكنزها؛ لعدم شيوع معرفتها قدرًا ومعيارًا ومَصْرفًا، ولما تشتمل عليه من الجهالة والغش، وذلك يدخلُ في عموم ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((من غشَّنا فليس مِنَّا)). (١)

هذا، بالإضافة إلى أن التعامُلَ بهذه العملة يترتَّبُ عليه أضرارٌ شديدةٌ ومخاطرُ عاليةٌ؛ لاشتماله على الغرر والضرر في أشد صورهما، وقد سبق بيان معناها والدليل على النهي عنهما.

وقد اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أن هذه العملة وعقودها حَوَتْ أكبر قدر من الغرر في العملات والعقود المالية الحديثة على الإطلاق، مع أن شيوعَ مثلِ هذا النمط من العملات والممارسات الناتجة عنها يُخِلُّ بمنظومة العمل التقليدية التي تعتمدُ على الوسائطِ المتعددة في نقل الأموال والتعامل فيها كالبنوك، وهو في ذات الوقت لا يُنشِئُ عملة أو منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرة، ويُضيِّق فرص العمل.

وأوضح أن هذه العمليات تُشْبِه المقامرة؛ فهي تؤدي وبشكل مباشر إلى الخراب المالي على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسسات من إفساد

(١) سبق تخريجه ص٢٥٣٨.

العملات المتداولة المقبولة، وهبوط أسعارها في السوق المحلية والدولية، وانخفاض القيمة الشرائية لهذه العملات بما يؤثر سلبًا على حركة الإنتاج والتشغيل والتصدير والاستيراد.

وأما اشتمال هذه العملة والممارسات الناتجة عنها على الضرر، فأوضح مفتي الجمهورية أنه يتمثل في جهالة أعيان المتعاملين بها بالإضافة إلى تعدي تأثير التعامل بها اقتصاديًّا حيز التأثير على مدخرات الأفراد المتعاملين بهذه العملة إلى اقتصاديات الدول؛ حيث تقف الدولُ عاجزةً أمام الأضرارِ التي تقعُ على عملاتها من جرَّاء هذه الخسائرِ، بل يؤدي النظام الذي يُنَظِّم ممارسات استخدام هذه العملة حاليًّا إلى اتخاذها وسيلةً سهلةً لضمان موارد مالية مستقرة وآمنة للجماعات الإرهابية والإجرامية، وتيسير تمويل الممارسات المحظورة وإتمام التجارات والصفقات الممنوعة: كبيع السلاح والمخدرات، واستغلال المنحرفين للإضرار بالمجتمعات؛ نظرًا لكونه نظامًا مغلقًا يصعبُ خضوعُه للإشراف وعمليات المراقبة التي تخضع لها سائر التحويلات الأخرى من خلال البنوك العادية في العملات المعتمدة لدى الدول، والقاعدة الشرعية تقول أنه "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ".

وأشار إلى أن التعامُلَ بهذه العملة التي لا تعترف بها أغلب الدول، ولا تخضع لرقابة المؤسسات المصرفية بها والتي على رأسها البنوك المركزية المنوط بها تنظيم السياسة النقدية للدول وبيان ما يقبل التداول من النقود من عدمه -يجعل القائم به مفتئتًا على ولي الأمر الذي جَعلَ له الشرعُ الشريفُ جملةً من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير ليستطيع أن يقومَ بما أُنيط به من المهام الخطيرة والمسئوليات الجسيمة. وجَعَل كذلك تطاولَ غيرِه إلى

سَلْبِه شيئًا من هذه الاختصاصات والصلاحيات أو مزاحمته فيها من جملة المحظورات الشرعية التي يجبُ أن يُضرَب على يَد صاحبِها؛ حتى لا تشيعَ الفوضى، وكي يستقِرَّ النظامُ العامُّ، ويتحقَّقَ الأمنُ المجتمعيُّ المطلوب.

وشدد على أن ضرْب العملةِ وإصدارها حقٌّ خالصٌ لولي الأمر أو من يقوم مقامه من المؤسسات النقدية، بل إنها من أخَصِّ وظائفِ الدولة حتى تكون معلومةً المصْرفِ والمعيارِ؛ ومن ثَمَّ يحصُل اطمئنانُ الناس إلى صلاحيتها وسلامتها من التزييف والتلاعب والتزوير سواء بأوزانها أو بمعيارها.

وأضاف:"هذا الذي استوعبه الفقهاءُ من الشَّرع الشريف وطبَّقوه في فتاويهم وأحكامهم هو عينُ ما انتهى إليه التنظيمُ القانوني والاقتصادي للدول الحديثة؛ حيث عمدت القوانين إلى إعطاء سلطة إصدار النقد وبيان ما يقبل منه في التداول والتعامل بين مواطنيها ورعاياها تحت اختصاصات البنوك المركزية وتصرفاتها، وفق ضوابطَ مُحْكَمةٍ ومُشدَّدة من: طبْعها في مطابعَ حكوميةٍ، واستخدامِ ورق وحبر ورسومات مخصوصة، وفحصها لمعرفة التالف منها، ورقْمِها بأرقام مُسَلْسَلة".

وشدد على أن استعمال هذه العملة في التداول يمسُّ من سلطة الدولة في الحفاظ على حركة تداول النقد بين الناس وضبط كمية المعروض منه، وينقص من إجراءاتها الرقابية اللازمة على الأنشطة الاقتصادية الداخلية والخارجية، مع فتح أبواب خلفية تسمح بالممارسات المالية الممنوعة، وذلك كلُّه من الافتيات على ولي الأمر الممنوع والمحرم؛ لأنه تَعَدٍّ على حقه

بمزاحمته فيما هو له، وتَعَدٍّ على إرادة الأمة التي أنابت حاكمَها عنها في تدبير شئونها. [1]

كما حذَّر عضو هيئة كبار العلماء والمستشار في الديوان الملكي السعودي، الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق في تصريحات إعلامية، من خطورة التعامل بالعملة الرقمية "البيتكوين"، وشدد على أن "المخاطر كبيرة جداً جداً في هذه العملة والعملات الرقمية الأخرى".

وأكد المطلق على أن مصدر تحذيره من "بيتكوين" يكمن في عدم معرفة مصدرها، مضيفاً: "عملة ليس وراءها دولة، ولا يُعرف من أول من أنتجها، ولا يُعرف لها دولة تحميها، وقد حذرت البنوك المركزية ومنها مؤسسة النقد السعودي من التعامل بها، " وقال: "المعاملات هذه فيها مخاطر عالية جدا، أحيانا ترتفع إلى ٢٠ ألف دولار ثم تنخفض إلى ١٥ ألف دولار، هذه مخاطر عالية لا يدخلها إلا من لا قيمة للمال عنده."

وأضاف: نحذر من الدخول فيها؛ لأن المال غالٍ، وحرم الشرع إضاعته وأكله بالباطل [2].

هذا بالإضافة إلي أن الحفاظ على المال من الواجبات الكلية في الإسلام

وأكدت رئاسة المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركي، أنه لا يجوز شرعاً استخدام بيتكوينBitcoin، نظرا لأنه يحيط بها شيء من الغموض في

(١) موقع دار الافتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٨/١/١.

(٢) موقع كربيتو لايت في ٢٠١٨/١١/٢٣.

التعاملات؛ ورفضت الرئاسة استخدام النقود الإلكترونية المشفرة التي قد تؤدي إلى ثراء طبقة معينة بدون حق وبدون مبرر.

كما أفتى الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، علي القرة داغي، بعدم جواز التعامل بالعملة الرقمية المشفرة الشهيرة بيتكوينBitcoin، في صورتها الحالية.

وقال فضيلته في مقابلة إعلامية أعاد نشرها على صفحته الشخصية في ''تويتر''، إن ''العملات الرقمية المشفرة بصورتها الحالية غير جائزة للتعامل فيها''.

وأضاف: ''نستطيع أن نعطي ثلاثة حلول بحيث ندخل هذه العملات الرقمية المشفرة في دائرة مشروعة ومنضبطة حتى لا تقع خسائر كبيرة، وذلك عبر إيجاد مرجعية لها، مثل أن تتبناها الدولة كعملة ثانوية أو حتى أولية، وأن تتبناها مجموعة من المصارف والبنوك الإسلامية كبطاقة ائتمان مثلاً، وممكن إنشاء شركة كبيرة استثمارية لها''.

واضاف أنه من الممكن أن تكون هذه الشركة الاستثمارية نواة للسوق الاقتصادي المشترك للدول العربية والإسلامية هذا ما قاله وتابع قائلا: "قضية بتكوين ومثيلاتها من هذه القضايا هي تهدد السلام الداخلي للإنسان أو الأمن الداخلي أو على أقل تقدير الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي[1]

وأصدرت دار الإفتاء الفلسطينية، فتوى تحرم فيها التعامل مع العملة الالكترونية الافتراضية بما فيها "البيتكوين".

(١) موقع كربيتو لايت فى ٢٠١٨/١١/٢٣.

وقالت دار الافتاء إن العملة الافتراضية "بيتكوين" وغيرها من العملات، لا يجوز بيعها أو شرائها لأنها عملة مازالت مجهولة المصدر ولا ضامن لها وشديدة التقلب وتتيح مجالاً للنصب والاحتيال.

وفي الدوحة صدرت توصيات مؤتمر الدوحة الرابع للمال الاسلامي الذي عقد ٢٠١٨/١/٩ بعنوان (المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي)

بالتحفظ على التعاملات الحالية بالعملات المشفرة بسبب انتفاء الصفة القانونية عنها كعملات وعدم اعتراف السلطات الرسمية بها، وعدم تحقق المنفعة المعتبرة شرعاً لاعتبارها سلعة أو أصلا مالياً، بالإضافة لما يتعلق بها من مخاطر كبيرة تعارض المقاصد الإسلامية في حفظ المال.

وأكد البيان الختامي للمؤتمر الذي عقد بمشاركة أكثر من ٨٠٠ من العلماء والباحثين والمسؤولين الماليين والمحليين الدوليين والمصرفيين ونخبة من العلماء والأكاديميين والخبراء في القطاع المالي من أكثر من ٢٠ دولة حول العالم، على التوصية بمتابعة مستجدات العملات الرقمية، وحث العلماء والباحثين على الدراسات الشرعية والعلمية التقنية المتعمقة لوضع الأطر والضوابط الشرعية والاقتصادية حال تم الاعتماد القانوني لهذه العملات. [1]

وقال د / عجيل النشمي اذا اعتبرنا البيتكوين نقودا فإن حقيقة النقد

(١) موقع كيربتو لايت ٢٠١٨/١١/٢٣، المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي مؤتمر الدوحة الرابع للمال الاسلامي الذى عقد في ٢٠١٨/١/٩

ووظيفته لا تتحقق فيها، فقد وضع الفقهاء تحديدا دقيقا لحقيقة النقد فهو وسيط للتبادل، ومعيار ومقياس لقيم الموجودات بيعا وشراء، ومعيار للمدفوعات الآجلة، وتحظى بالقبول العام.

بالإضافة إلي إصداره من الحاكم أو من ينيبه والحكم الشرعي ليس متعلقا بمادة البيتكوين إن كانت من حديد أو ورق أو رقما الكترونيا، فليس المهم الشكل أو المادة وإنما المهم والمعتبر تحقق معنى وحقيقة النقد بأن يكون معيارا ومقياسا لما يتعامل به، ولا تكون هي مقصودة بالبيع والشراء مثل السلع [١].

كما قال الإمام ابن تيمية: « الدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن - هذه الاموال - المقصود الانتفاع بها نفسها، والعملات في الدول اليوم لا تعتمد للتداول إلا باعتماد بنوكها المركزية.

ولكن البيتكوين اذا اعتبرناها عملة فإن البنوك المركزية لم تعتبرها، فإذا اعتبرتها أصبحت عملة مضمونة بضمان البنك، وهذه العملة لا تخضع لهذه البنوك[٢]

وقال الشيخ عطاء بن خليل أبو السرشتة [٣] أن البيتكوين ليس عملة، فلا تنطبق عليه شروط العملة، لأن النقد الذي أقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو

(١) جريدة الأنباء الكويتية ٢٠١٨/١٩.

(٢) جريدة الانباء الكويتية ٢٠١٨/١/١٩

(٣) جريدة التحرير الكويتية ٢٠١٧/١٢/١٠.

الدنانير والدراهم كانت تتوافر فيه ثلاثة أمور:

١. أنه كان مقياساً للسلع والخدمات، أي أنه توافرت فيه علة النقدية أي كان أثماناً وأجوراً.

٢. أنه كان صادراً عن سلطة معلومة ليست مجهولة تصدر الدنانير والدراهم...

٣. أن النقود كانت شائعة بين الناس وليست خاصة بفئة دون أخرى...

وبتطبيق ذلك على ''البيتكوين'' يتبين أنها لا تتحقق فيها هذه الأمور الثلاثة:-

فهي ليست مقياساً للسلع والخدمات، بل هي فقط أداة تبادل لسلع وخدمات معينة...

وأيضا ليست صادرة عن سلطة معلومة بل مجهولة...

وأيضا ليست شائعة بين الناس بل هي خاصة بمن يتداولها ويقر بقيمتها، أي هي ليست معروفة للمجتمع كله ولذلك فإن عملة البتكوين ليست نقدا من الناحية الشرعية وعليه فإن البيتكوين هو ليس أكثر من سلعة، ولكن هذه السلعة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ثم هي مجال كبير للنصب والاحتيال والمضاربات والمخادعات، وإذن فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وبخاصةٍ وأن مصدرها المجهول يُوجد شكوكاً في أن هذا المصدر ليس بعيداً عن الدول الرأسمالية الكبرى أو عصابة مرتبطة بدولة كبرى لها غرض خبيث...أو بشركات دولية كبرى للقمار وتجارة المخدرات وغسيل

الأموال وإدارة الجرائم المنظمة... وإلا لماذا يبقى المصدر مجهولاً؟

وبناء علي ما سبق لا يجوز بيع او شراء البيتكوين، لأنه طريق نهب ثروات الناس... ولذلك فلا يجوز شراؤها للأدلة الشرعية التي تنهى عن شراء وبيع كل سلعة مجهولة، ومن الأدلة على ذلك:

- أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»

كأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت اليه هذه الحصاة فهذا من بيوع الغرر والمجهول، وينطبق هذا على البيتكوين ففيه غرر وجهالة فلا يجوز تداوله بالبيع او الشراء [1]، وبذات الحكم صدرت الفتوي رقم ٨٩٠٤٣ من الهيئة العامة للشئون الاسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة حيث جاء فيها.

البيتكوين عملة رقمية لا تتوفر فيها المعايير - الشرعية والقانونية - التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دولياً. كما أنَّها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها بسلع أخرى؛ ولهذا: فإنه لا يجوز التعامل بالبيتكوين أو العملات الافتراضية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتبرة شرعاً وقانوناً؛ وذلك لأنَّ التعامل بها يؤدى إلى عواقب غير سليمة: سواء على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله، وسواء

(١) جريدة التحرير الكويتية ٢٠١٧/١٢/١٠.

اعتبرناها نقداً أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين. [1]

كما أكد المشاركون في ندوة "العملات الإلكترونية" التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتفرع عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية، أن هناك مخاطر تكتنف التعامل بالعملات الرقمية من أبرزها التقلبات السعرية.

ومن خلال الابحاث المعروضة والمناقشات التى دارت خلال يومي الندوة، تبين ان هناك قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها ماهية العملة المشفرة، هل هي سلعة ام منفعة ام هي في اصل مالي استشاري ام اصل رقمي ؟

ودعت الندوة في ختام أعمالها الي مزيد من البحث والدراسة بشأن القضايا الرئيسية المؤثرة في حكمها [2]

وبعد بيان حكم التعامل بالبتكوين وهو عدم جواز التعامل به أو استخدامه نبين فيما يلي حكم صرفه وزكاته ومدي جريان الربا فيه عند من يتعاملون به.

أولا : حكم الصرف في عملة البيتكوين

الصرف لغة: هو رد الشيء عن وجهه، والصرف فصل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، لان كل واحد من العملتين يصرف قيمة

(١) موقع الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الامارات ٢٠١٨/١/٣٠ م

(٢) جريدة مكة المكرمة ٢٠١٩/٩/١٢.

صاحبة [١]

والصرف اصطلاحا: عند الحنفية هو البيع إذا كان كل واحد من عوضية من جنس الأثمان [٢]

وعند الحنابلة: المصارفة بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو أختلف [٣]، وعند الشيعة الزيدية هو بيع الذهب والفضة بذهب وفضة [٤]، وعند الشيعة الإمامية هو بيع الأثمان بأثمان [٥]

وعند الإباضية: تفضيل الفضة أو الذهب بالآخر أو بجنسه حاضراً[٦]

أما المالكية: فالصرف عندهم قصروه على بيع الذهب بالفضة، وأما بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة - وكان البيع بالوزن فسموه مراطله وان كان بالعدد فسموه مبادلة [٧]

والراجح من تعريفات الفقهاء للصرف هو تعريف الحنفية الذي عرف الصرف بأنه البيع اذا كان كل واحد من عوضية من جنس الأثمان ليدخل فيه

(١) لسان العرب مادة صرف: ص ر ف المصباح المنير للفيومي، ص ٢٠٣، المعجم الوجيز، ص ٦٣.

(٢) الهداية بشرح فتح القدير عليه ٣٦٨/٥

(٣) كشاف القناع ٢٦٦/٣.

(٤) البحر الزخار ١٨٥/٣.

(٥) شرائع الاسلام القسم الثاني ١٨١/١

(٦) شرح كتاب النيل ٦٠٣/٨

(٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٦/٣ القوانين الفقهية ص ٢٦١، الكافي لابن عبدالبر ٩٩/٢.

النقود الورقية التى حلت مكان الذهب والفضة في تثمين الاشياء وتقدير الاموال وتحصيل كل السلع والمنافع، وليدخل فيها كل ما يجد من عملات تعد ثمنا في أي وقت من الاوقات كالبيتكوين ونظائره اذا راج وتم الاعتراف به كنقد بين الدول .

ولما كانت عملة البيتكوين كما سبق القول ليست نقودا او سلعا على كل المستويات الا عند من يستخدمونها فهل يجري فيها الصرف بأحكامه الشرعية ؟

أقول وبالله التوفيق طالما أن بيتكوين ونظائره يعدون نقودا عند من يتعاملون به فينبغي تطبيق أحكام الشريعة عليهم الخاصة بعقد الصرف وسأتحدث عن هذه الأحكام بإيجاز، لأنها ليست موضوع البحث وهي:

القبض الناجز:-

اذ يشترط لصحة عقد الصرف قبض كل واحد من المتعاقدين بدل الصرف الذي اشتراه، ويكون القبض ناجزاً أي حالا غير مؤجل عن زمن العقد ومجلسه ولا منفصل عنه، فإذا لم يتقابضا المتعاقدان او قبض أحدهما دون الآخر بطل عقد التصرف سواء كان بيع النقد جنسه أى مائة بيتكوين بمائة بيتكوين او بغير جنسه اى مائة بيتكوين بمائتين نوفا كوين وقد اتفق الفقهاء علي ذلك [1]

(١) فتح القدير على الهداية ٣٦٧/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦/٣، تكملة المجموع ٦٩/١٠ المغني لابن قدامة ١٣٠/٤ وقال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين اذا اقترفا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد، تكملة =

الدليل على شرط التقابض:

استدل فقهاء الشريعة على اشتراط التقابض الناجز في عقد الصرف حتي يصح العقد ولا يعتريه نوع عن الفساد بالسنة

ما رواه عبادة بن الصامت ابن البني - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الذهَبُ بالذهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ يدا بيد مثلا بمثل [1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف

هذا الحديث النبوي ومثله كثير يدل على اشتراط أن يكون بيع الصنف بجنسه او بغير جنسه من الأصناف الستة المذكورة في الحديث يدا بيد بمعني ان قبض البدلين ناجزا، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يدا بيدا " حجة لكل العلماء والفقهاء على وجوب التقابض وان اختلف الجنس وقد جاء الاثر عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - موافقا لمعني الحديث السابق فروي مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب قال " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره، اني اخاف عليكم الرماء أي الرباء[2]

وبرر الحنفية التقابض في الصرف بقولهم ان لم يتم التقابض فنكون

=

المجموع ٦٩/١٠

(١) سبق تخريجه ص٢٥١٧

(٢) تبين الحقائق ١٣٥/٤.

امام بيع الكالئ بالكالئ، أي بيع الدين بالدين، فإذا قبض احد البدلين يلزم قبض الآخر تحقيقا للمساواة بين البدلين فلا يتحقق الربا، كما ان احد البدليين ليس اولي من الآخر فوجب قبضهما ويشترط ايضا لصحة الصرف التساوي بين البدلين عند اتحاد الجنس ويحرم التفاضل، وبناء عليه اذا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يلزم التساوي وهذا باتفاق الفقهاء [1] سواء كان النقدان جيدين او رديئين كما يلزم التقابض في الحال، اما اذا اختلف الاجناس كذهب بفضة جاز التفاضل ولزم القبض في الحال وعليه من باع بيتكوين بيبتكوين يلزم القبض في الحال ويلزم التساوي اما اذا باع بيتكوين بأى عملة افتراضية اخري جاز التفاضل ولزم القبض في الحال كما يشترط الا يدخل في الصرف خيار الشرط وهذا عند من يتعامل بالبيتكوين ونظائره على أساس أنها نقود لأنه خيار الشرط يجعل القبض غير ناجز .

مدي جواز إخراج الزكاة من البيتكوين

زكاة البيتكوين

من المعلوم أن الزكاة ركن من أركان الإسلام تؤخذ من الغني وتعطي للفقراء والمساكين وبقية مصارف الزكاة ودل على ذلك قوله سبحانه وتعالي " وَآتُوا الزَّكَاةَ " [2] وقوله تعالي: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم

(١) شرح فتح القدير ٣٦٩/٥، تبين الحقائق ١٣٥/٤ المنتقي شرح الموطأ ٢٦١/٤ القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٣، تكملة المجموع للسبكي ١٨٣/١٠ الام للشافعي ١٣٠/٣ المغني وشرح الكبير ١٢٩/٤ المحلي لان حزم ٥٤٧/٩.

(٢) سورة البقرة، آية ٤٣.

بها [1] وقوله ﷺ " بني الاسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا " [2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي بعث معاذ الي اليمن فذكر الحديث وفيه " ان الله قد اقترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم واجمعت الأمة على فرضية الزكاة، كما ان العقل يستوجب وجوب الزكاة، لان الله عزوجل خلق الناس منهم الغني ومنهم الفقير، فكان لزاما على الغني ان يخرج جزء معلوم من ماله للفقير كنوع من التكافل الاجتماعي، وحتي لا ينظر الفقير نظره حقد او حسد على الغني ولما كان البيتكوين نقودا في نظر من يتعاملون به، ولكن في الواقع في الشريعة الاسلامية لا يعد نقودا ولا سلعة وحيازته واستعماله في كل انواع الاستخدام حرمته الشريعة إلا أن الزكاة تجب فيه تخريجا على اخراج الزكاة من الذهب والفضة المصنوعة اواني او طوق يلبسه الرجال او خاتم ذهب يلبس الرجال الا ان الزكاة واجبة فيها بإتفاق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [3] وسأذكر بعض أقوالهم في هذه المسألة.

أولا: عند الحنفية:-

"الفلوس ان كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا " بمعني انه يشترط في الفلوس ان تكون رائجة أي يتعامل بها أغلب الناس وإن كانت سلعا فيشترط فيها أن تكون معدة للتجارة، فإن

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٢) صحيح البخاري ٤٥٨/٣، صحيح مسلم باب الإيمان ١٩/١.

(٣) فقه الزكاة د / يوسف القرضاوي ٣١٩/١.

لم تكن الفلوس رائجة وكانت سلعاً غير معدة للتجارة فلا تجب فيها الزكاة الا ان المختار لزومها، من باب الاحتياط لأن الاحتياط في العبادة واجب، فعلي فرض اعتبار البيتكوين عملة رائجة او غير رائجة او على اعتبار انها سلعة معدة للتجارة او غير معدة فيجب فيها الزكاة اخذا بالاحتياط في العبـادة [1]، لان الزكاة كما هو معلوم عبادة مالية.

ثانيا: عند المالكية:-

" و كل ما لا يجوز من حلي الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، وعلي هذا تجب الزكاة في أواني الذهب والفضة سواء اتخذها الرجال أو النساء، لأنها محرمة عليهم إذن كل ما حرم من الذهب والفضة للرجال والنساء تجب فيه الزكاة [2] يؤخذ مما سبق أن البيتكوين مع حرمة استخدامه أيا كان هذا الاستخدام تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول.

ثالثا: عند الشافعية:-

باب زكاة النقد:

" وهو ضد العرض والدين فيشمل المضروب وغيره من الذهب والفضة [3]

بمعني ان الزكاة تجب في النقود من الذهب والفضة وان لم يكن

(١) حاشية بن عابدين ٣٢٧/٢.

(٢) الفقه المالكي في ثوبه الجديد، د / محمد بشير.

(٣) السراج الوهاج للغمراوي، ص ١٥٠ منها ج الطالبين وعمدة المفتين، ص ١٣٧، ٣٦١/١.

مضروبا من الحاكم، فالبيتكوين كعملة ليست مضروبة من الحاكم كنقد تجب فيها الزكاة وقال النووي: " ويزكي المحرم من حلي وغيره ** فمن المحرم الإناء السوار والخلخال لبس الرجال [1] والبيتكوين وان كان لا يجوز استعماله في أي شئ بيعا او شراء او غير ذلك فيجب فيه الزكاة.

رابعا: عند الحنابلة:-

يقول ابن قدامة: ومن ملك مصوغا من الذهب او الفضة محرما كالأواني وما يتخذه الرجل لنفسه من الطوق ونحوه وخاتم الذهب وحليته المصحف والدواة والمحبرة والمقلمة والسرج واللجام ففيه الزكاة [2]، ولما كان البيتكوين ونظائره من الامور التي لا يجوز حيازتها واستخدامها فهو ممنوع شرعا استعماله له، كمن ملك مصوغا من الذهب والفضة محرما كالأواني وغيرها ومع ذلك تجب فيه الزكاة، وكل ما لا يجوز من حلي الذهب والفضة تجب فيه الزكاة وعلى هذا تجب الزكاة في اواني الذهب والفضة سواء اتخذها الرجال او النساء لانها محرمة عليهما [3].

إذن كل ما حرم من الذهب والفضة للرجال والناس تجب فيه الزكاة، فيؤخذ ما سبق ان البيتكوين مع حرمة استخدامه ايا كان هذا الاستخدام تجب فيه الزكاة، إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول.

---

(١) الوهاج للغمراوي، ص ١٥٠ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص ١٣٧، ٣٦١/١.

(٢) الكافي لابن قدامة ص ١٩٨، العدة شرح العمدة ص ٢٥٩

(٣) الفقه المالكي في ثوبه الجديد، د / محمد بشير الشفقة ٦/١.

مدي جريان الربا في التعامل بالبتكوين:

قبل أن نبين مدي جريان الربا في البيتكوين يلزم بيان تعريف الربا لغة واصطلاحا وحكمه، والدليل عليه.

الربا لغـــة: الزيادة والفصل يقال ربا الشئ إذا زاد عليه [١]

أما الربا في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه فمنهم منة عرفه بتعريف لا ينطبق الإ على ربا البيوع وورد ذلك عند الحنفية والشافعية، فقد جاء في العناية على الهداية بأن الربا: هو الفضل الخالي عن العوص المشروط في البيع [٢]، وجاء في حاشية قليوبي بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة التعاقد، أو مع تأخير البدليين أو أحدهما[٣]

ومن الفقهاء من عرف الربا بما يشمل ربا البيوع والديون

وذكر الجصاص أن اسم الربا في الشرع يعتوره معنيان

أحدهما ربا الجاهلية - أى ربا الديون - والثاني التفاضل والجنس الواحد من المكيل والموزون على قول أصحابنا [٤]

وقال القرطبي: الربا الذي عليه عرف الشرع شيئان تحريم النساء

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٨٣/٢، المعجم الوجيز ص ٢٥٣، المصباح المنير للفيومي ص ١٣٣.

(٢) العناية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير ٢٧٤/٥

(٣) حاشية قليوبي على شرح المنهاج ١٦٦/٢.

(٤) احكام القرآن للجصاص ٤٦٥/١

والتفاضل في النقود والمطعومات [١]

وذكر ابن رشد أن العلماء قد اتفقوا على أن الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك [٢]، وهذا ما يدل عليه كلام ابن العربي في أن الربا ما كان يتعاملون به في الجاهلية كما يشمل ما ألحقته السنة النبوية من صور الربا في البيوع الواردة علي الأموال الربوية[٣] ولا شك أن الربا بكل أنواعه حرام ومن الكبائر ودل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع.

الكتاب والسنة والاجماع:

اولا من الكتاب:

قوله - جلا وعلا - وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " [٤]، وهذا دليل على تحريم ربا الجاهلية ويسمي ربا النساء القائم على الزيادة مقابل الاجل المتفق عليه، كأن يقترض انسان من رجل اخر فيتأخر في الوفاء عن الاجل المتفق عليه فيقول المقترض اخر وأزيدك او أن المقرض يعطي قرضا لأخر نظير سداده قسط شهري لمدة عام فيزيد المقترض في القرض نظير الأجل[٥].

---

(١) القرطبي ٣٤٨/٤.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١٢٨/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤١/١، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية ص ٩٨.

(٤) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٥) التفسير الكبير للرازي، ٩١/٧.

ثانيا في السنة:

ما رواه عبادة بن الصامت ان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: الذهب بالذهب مثلاً بمثل يدا بيد، والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد، والبر بالبر مثلا بمثل يدا بد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم [1].

ثالثا من الإجماع:

اجمعت الأمة سلفا وخلفا من لدن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - الى وقتنا هذا على حرمة الربا وأنه من الكبائر لعموم ضرره على المجتمع بأسره وليس ضرره قاصر على من يتعاملون به، وصدق رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذ يقول في الربا عندما يعم بلاءه فمن لم يأكله أصابه غباره) [2]

وبعد بيان الربا وانواعه وحكمه وقيام الأدلة القطيعة على حرمته وتخريجا على ما سبق فإن احكام الربا تجري على البيتكوين وجميع العملات الافتراضية الاخري، لان من يستخدمونها ويتعاملون بها يعدونها نقودا كما ان احكام الشريعة في كل العقود تجري على جميع العملات الافتراضية.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥١٧

(٢) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٩٩/١١ سن النسائي شرح السيوطي بحاشية السندي ٢١٤/٧

نتائج البحث

بعد ان تم البحث بفضل الله عز وجل وتوفيقه فقد وصل البحث الي النتائج الآتية:

١- عملة البيتكوين عملة افتراضية تشبه العملات الحقيقية من حيث المزايا والخصائص، الا انها ليس لها وجود حقيقي ولا يمكن ملامستها باليد وهي ارقام على شاشات الحاسوب ولا تصدرها اى دولة ولا توجد لها حماية من اى دولة في العالم وهذا يعد من اكبر مخاطر تملك البيتكوين واستخدامه.

٢- تعد عملية البيتكوين اول عملة افتراضية مشفرة ومتاحة للجميع عن طريق برنامج حاسوبي فكرته تكون موجودة على اجهزة الكمبيوتر ذات المواصفات العالية

٣- اول ظهور للبيتكوين كان عام ٢٠٠٩ على يد شخص يدعي ساتوشي ناكاموتو الا ان هذا الاسم اسم مستعار وقد كثر الكلام على من هو خلف انتاج هذه العملة

٤- هناك فروق واضحة بين النقود الالكترونية والنقود الافتراضية

٥- عملية البيتكوين كانت انتاجها عبر عملية تسمي التعدين وهي حل الغاز ولوغاريتمات حتي تحصل على البيتكوين بمقابل للمعدن من برنامج البيتكوين الا انها الان يمكن الحصول على هذه العملة عن طريق اجهزة صرافة آلية تم تصنيعها لهذا الغرض وهى موجودة ف

٥٥ دولة كما هو مبين في البحث

٦- العملات الافتراضية اشهرها ثماني عملات يأتي في مقدمتها البيتكوين وتم انتاج احد عشر مليون بيتكوين كل واحد بيتكوين تم تقسيمه الى مائة مليون ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ساتوشي كما هو مبين في البحث

٧- عملة البيتكوين لها خصائص ومميزات وعيوب كغيرها من العملات التقليدية كما هو مبين تفصيلا في البحث

٨- الرأي الراجح عند علماء الاقتصاد والنقود والتجارة ان العملات الافتراضية وعلى رأسها البيتكوين سلعا وليس نقودا وذكروا الادلة بالتفصيل على رأيهم

٩- ان البيتكوين يستخدم كما هو موضح بالبحث وبين الافراد والهيئات ولم تعترف به اى دولة فى العالم، غير ان المانيا اعترفت به كنقود فى التعامل بين الافراد والهيئات للحصول على الضرائب كما اعتبرت اليابان البتكوين عملة مشروعة

١٠- ان انتشار العملات الافتراضية فى اى دولة يؤدي الى خلل كبير ومخيف فى السياسة المالية والنقدية لذلك الدولة وهذا الخلل اذا استمر طويلا يؤدي الى انهيار الدولة اقتصاديا.

١١- علة الربا فى الذهب والفضة وفقا للراجح فى الفقه الاسلامي هي مطلق الثمنية

١٢- الفلوس التى كانت تصنع قديما من النحاس والحديد علة الربا فيها مطلقة الثمينة كالذهب والفضة اذا راجت

١٣- لا يجوز إصدار النقود ايا كان نوعها الا بإذن الحاكم وفقا للراجح في الفقه الاسلامي

١٤- بتطبيق احكام الفقه الاسلامي على البيتكوين ونظائره لا يعد نقودا ومن ثم لا يجوز استخدامه وبهذا صدرت الفتاوي من علماء المسلمين المحدثين بل وتجاوزت الفتاوي حد كونه غير جائز تحصيله او استخدامه بل انه لم يعتبروه سلعة للغش والتدليس والتغرير والضر واكل اموال الناس بالباطل وغير ذلك من المفاسد فى تحصيله واستخدامه

١٥- ومع اعتباره غير نقد أو سلعة الا ان احكام الفقه الاسلامي فى الزكاة والصرف والربا وسائر الاحكام تطبق على البيتكوين في حالة الاستخدام والاستعمال فيما بين المتعاملين به ... والله اعلم

توصيات:

يوصي الباحث بتدخل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لضبط واتخاذ جميع الاجراءات والتدابير لمعرفة من وراء هذه العملة ووضع نظام لإصدار العملات الافتراضية وتداولها، لمنع زيادة الأنشطة الإرهابية والإجرامية كجرائم غسيل الأموال وتجارة المخدرات والبشر وغير ذلك من الجرائم، ويجب على جميع المسئولين عن النقود في جميع الدول تحت مظلة الأمم المتحدة وضع حلول فعالة قبل تفاقم التعامل

بالعملات الافتراضية، وهذه الحلول تكون بإصدار قوانين تمنع تحصيلها واستخدامها ووضع عقوبات صارمة للمخالفين أو عن طريق دمج العملات الافتراضية بالعملة التقليدية بطرق معينة ومعلومة للكافة حتي لا تضعف الأسواق والأعمال الناشئة وأيضا للحفاظ على الكيان المالي والنقدي للدول والأفراد.

قائمة بأهم المراجع

القرآن الكريم جل من أنزله:-

١) كتب التفسير

١- أحكام القرآن: للإمام أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ط. المطبعة البهية المصرية. ١٣٤٧ هـ.

٢- أحكام القرآن: محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي. تحقيق علي محمد البيجاوي. ط دار المعرفة بيروت. دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

٣- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الغداء إسماعيل بن كثير بتعليقات الشيخ الألباني وخرج أحاديثه الشيخ أيمن محمد نصر الدين ود. عبدالرحمن الهاشمي ٣٣١/١، نشر دار الآفاق العربية.

٤- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق وتعليق إبراهيم محمد الجمل. ط دار العلم.

٥- مفاتيح الغيب (المعروف بالتفسير الكبير): للإمام محمد بن عمر بن حسين القرشي الملقب بفخر الدين الرازي ط المطبعة البهية المصرية ١٩٣٨م ودار الفكر، ١٩٣٨م.

٢) كتب الحديث وأحكامه وعلومه ورجاله :

٦- " نيل الأوطار " من أسرار منتقي الأخبار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ط مكتبة دار التراث.

٧- الجامع الصحيح: للإمام مسلم بن الحجاج. مطبوع مع شرح النووي. ط دار الشعب وط المطبعة المصرية ومكتبتها. ودار إحياء التراث العربي بيروت.

٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني. تحقيق

عصام الصبابطي وعماد السيد، ط ٥ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م دار الحديث القاهرة

٩- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. ط دار إحياء التراث العربي.

١٠- سنن أبي داوود: للإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. ط دار إحياء السنة النبوية.

١١- سنن الدار قطني: للإمام علي بن عمر الدار قطني. مطبوع مع شرحه (التعليق المغني) ط دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

١٢- السنن الكبري: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهيقي. ط دار صادر - بيروت.

١٣- سنن النسائي: للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن علي النسائي. ط مصطفي البابي الحلبي، وشرح السيوطي وعليه حاشية السندي، الطبعة الأولي، المكتبة التجارية الكبري، ١٩٣٠م.

١٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. ط- عيسي البابي الحلبي. ودار المعرفة- بيروت.

١٥- الموطأ: للإمام مالك بن أنس بشرح المنتقي. ط مطبعة السعادة ١٣١٧هـ. وبشرح الرزقاني. ط مصطفي البابي الحلبي.

٣) كتب الفقه :

أ) الفقه الحنفي

١٦- الاختيار لتعليل المختار: لمحمود بن مودود الموصلي. ط خاصة بالمعاهد الأزهرية. ٢٠٠٢/٢٠٠٣م.

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم. ط دار المعرفة للطباعة

والنشر - بيروت.

١٨- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. ط مطبعة الإمام ودار الكتب العلمية ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. ط دار المعرفة - لبنان.

٢٠- فتوح البلدان. أحمد بن يحيي بن جابر بن داود البلازري دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨ م.

٢١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين الحصكفي. بحاشية ابن عابدين. ط مصطفي البابي الحلبي. وبحاشية الطحطاوي. ط دار المعرفة - بيروت.

٢٢- رد المحتار علي الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين): للعلامة ابن عابدين. ط مصطفي البابي الحلبي ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. وطبعة دار الفكر بيروت ٢٠٠٠م.

٢٣- العناية علي الهداية: لكمال الدين محمد بن محمود البابرتي. مطبوع علي هامش فتح القدير. ط المكتبة التجارية الكبري.

٢٤- فتح القدير شرح الهداية: لكمال الدين بن الهمام. ط المكتبة التجارية الكبري. وط مصطفي البابي الحلبي.

٢٥- الهداية شرح بداية المبتدي: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني بشرح فتح القدير والعناية وبشرح نتائج الأفكار، ومستقل. ط مصطفي البابي الحلبي. المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن سهل السرفس ط دار المعرفة، بيروت.

ب) كتب الفقه المالكي:

٢٦- " حاشية الدسوقي " علي الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. ط المكتبة التجارية الكبري.

٢٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المالكي المعروف بالحطاب ط ٣ دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٥م.

٢٨- حاشية العدوى الصعيدي علي شرح الخرشي: للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي. مطبوع علي هامش (شرح الخرشي). ط٢، المطبعة الأميرية الكبري بولاق. مصر ١٣١٧هـ.

٢٩- شرح الخرشي علي مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي ط دار الفكر - بيروت.

٣٠- الشرح الصغير علي مختصره بلغة السالك: للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالدردير. إلي مذهب الإمام مالك - طبعة قطاع المعاهد الأزهرية. ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.

٣١- الشرح الكبير علي مختصر خليل بـ " حاشية الدسوقي ": للعلامة الدردير. ط المكتبة التجارية الكبري ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.

٣٢- الفروق (أو أنوار البروق في أنواء الفروق) أو (الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية): لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي.. ط دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣٣- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزى. ط عالم الفكر.

٣٤- المدونة الكبري (أو مدونة الإمام مالك): برواية سحنون التنوخي عن ابن

القاسم عن الإمام مالك. ط أولي مطبعة السعادة. نشر مكتبة المني - بغداد. دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٣٥- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد. ط دار صادر - بيروت.

٣٦- المنتقي شرح الموطأ: للقاضي ابن الوليد سليمان بن خلف الباجي. ط مطبعة السعادة بمصر. الطبعة الأولي ١٣١٧هـ.

٣٧- منح الجليل علي مختصر خليل: للشيخ محمد بن أحمد عليش. ط مكتبة النجاح - طرابلس، ليبيا.

٣٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن رشد القرطبي، ط ٣، مكتبة ومطبعة مصطفي الحلبي.

٣٩- الكافي في الفقه على مذهب اهل المدنية تأليف الامام الحافظ ابي عمر يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الاندلسي، خرج أحاديثه وضبطه ابو مسلم محفوظ بن محمد العبور الجزائري ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، الناشر دار ابن كثير، دمشق - سوريا.

ج) كتب الفقه الشافعي:

٤٠- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي. ط دار المعرفة - لبنان. ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج بحاشيتي الشرواني وابن القاسم: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي. ط صادر - بيروت.

٤٢- تكملة المجموع: لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي. ط دار الطباعة المنيرية.

٤٣- حاشية الشبراملسي علي نهاية المحتاج: لأبي الضياء علي بن علي

الشبراملسي. مطبوع مع (نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي). ط مصطفي البابي الحلبي.

٤٤- حاشية عبدالحميد الشرواني علي نهاية المحتاج: لعبدالحميد الشرواني. مطبوع مع حاشية ابن قاسم وتحفة المحتاج. ط دار صادر - بيروت.

٤٥- حاشية قليوبي علي شرح المنهاج: للشيخ شهاب الدين القليوبي. مطبوع مع حاشية عميرة وشرح " المحلي " للمنهاج. ط عيسي البابي الحلبي.

٤٦- فتح العزيز (أو شرح الرافعي الكبير للوجيز):لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي. مطبوع مع المجموع وتكملته. ط إدارة الطباعة المنيرية.

٤٧- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي. ط إدارة الطباعة المنيرية ودار الفكر.

٤٨- منهاج الطالبين: وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيي من شرف النووي تحقيق خيري سعيد وإبراهيم أمين، طبعة دار التوفيقية للتراث .

٤٩- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي. ط مصطفي البابي الحلبي ودار الفكر بيروت.

٥٠- السراج الوهاج شرح العلاقة محمد الزهري الغمراوي، على متن المنهاج لشرف الدين يحي النووي اعتني به وراجعه د / انس الشامي ٢٠١٦ م طبع ونشر دار الحديث، القاهرة، مصر

٥١- متن المنهاج لشرف الدين يحي النووي مطبوع مع السراج الوهاج للغمراوي دار الحديث.

٥٢- فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب لشيخ الاسلام ابي يحي زكريا الانصاري طبع ونشر دار احياء الكتب العربية، عيسي الجلبي.

د) كتب الفقه الحنبلي:

٥٣- الفروع ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م مؤسسة الرسالة.

٥٤- العدة في شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، تأليف بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدي، تحقيق وحيد قطب، طبعة المكتبة التوفيقية.

٥٥- الشرح الكبير علي متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد احمد بن قدامة المقدى مطبوع أسفل المغنى ط دار الكتاب العربي، لبنان.

٥٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. دار المؤيد مؤسسة الرسالة.

٥٧- شرح منتهي الإرادات: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. ط مطبعة أنصار السنة المحمدية.

٥٨- الفتاوى الكبري: لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة ١٣٢٨هـ.

٥٩- كتاب الفروع محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدس الراميني الصالحي الحنبلي تحقيق د. عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط الأولي.

٦٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض ودار الكتب العلمية.

٦١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ط مكتبة الكليات الأزهرية ودار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٦٢- الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ط مكتبة السنة المحمدية ١٣٧٣ه-١٩٥٣م.
٦٣- مجموعة فتاوى ابن تيمية: لتقي الديم أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. ط السعودية ١٤١٦ه، ١٩٩٥.
٦٤- المغني شرح مختصر الخرقي لأبي محمد موفق الدين بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة. ط دار الكتاب العربي - لبنان ومكتبة القاهرة.
٦٥- الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل لشيخ الاسلام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، ط ٢، ١٤٣١ - ٢٠١٠م، الناشر المكتب الاسلامي ودار ابن حزم بيروت لبنان
٦٦- الاحكام السلطانية للقاضي ابي يعلي محمد بن الحسين الغراء صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، ط ٣، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٧ م، مطبعة مصطفي الحلبي.

ه) كتب الفقه الظاهرى:

٦٧- " المحلي ": لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. ط مكتبة الجمهورية العربية المطبوعة علي طبعة إدارة الطباعة المنيرية. بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. وط المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت دار الفكر بيروت

و) كتب الفقه الإمامي:

٦٨- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: للشهيد سعد الدين العاملي. ط دار الكتاب العربي بمصر.
٦٩- شرائع الإسلام: لجعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي الملقب

بالحلي. ط منشورات دار مكتبة الحياة بلبنان.

٧٠- الخلاف في الفقه. محمد بن الحسن بن علي الطوس، ط٢، طهران وطبقة زنكين ١٣٣٧ه.

٧١- المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم جعفر بن الحسن الحلبي ط٢ وزارة الأوقاف المصرية.

ز) كتب الفقه الزيدي:

٧٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: للإمام أحمد بن يحيي المرتضي طبعة أولي ١٣٦٨ه - ١٩٤٩م. ط السنة المحمدية.

٤) كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

٧٣- القواعد الفقهية د/ عبدالعزيز محمد عزام، طبع ونشر دار الحديث ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٧٤- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتاب العربي بيروت.

٧٥- التوضيح في حل غوامض التنقيح: لصدر الشريعة. مطبوع من التلويح. ط صبيح.

٧٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. مطبوع مع المستصفي. ط مكتبة المثني ودار إحياء التراث العربي بلبنان.

٧٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري. ط دار الكتاب العربي - لبنان.

٥) كتب التصوف الإسلامي:

٧٨- إحياء علوم الدين: للإمام الغزالي. ط دار إحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي.

٦) كتب حديثة

٧٩- بحوث في الربا: للشيخ محمد باقر الصدر. ط دار الكتاب اللبناني - بيروت.

٨٠- التبيان في زكاة الأثمان: للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى المالكي. ط مطبعة المدني.

٨١- بنوك بلا فوائد: للدكتور عيسي عبده إبراهيم. ط دار الاعتصام.

٨٢- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: سامي حسن حموده. رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٣٨٦ه - ١٩٧٦م.

٨٣- أسس ومبادئ النقود والبنوك: للدكتور محمود محمد نور. ط مكتبة التجارة والتعاون.

٨٤- اقتصاديات النقود والمصارف: للدكتور عبدالعزيز مرعي والدكتور عيسي عبده. ط أولي. مطبعة مخيمر ١٩٦٥م.

٨٥- الاقتصاد: المبادئ والأسس: للدكتور صلاح الدين نامق. مكتبة عين شمس.

٨٦- مقدمة في النقود والبنوك: للدكتور محمد زكي شافعي. ط الثامنة ١٩٧٨م. دار النهضة العربية.

٨٧- نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي: محمود عارف وهبة. بحث بمجلة المسلم المعاصر. العدد الثالث والعشرين.

٨٨- بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية د / بكر عبدالله ابو زيد، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ

٨٩- بطاقات الائتمان البنكية فى الفقه الاسلامي، د / فتحي شوكت، مصطفي عرفات، طبعة ٢٠٠٧ م

٩٠- بطاقات الائتمان الاعتماد، تطبيقاتها المصرفية، البنك الاسلامي الاردني، دراسة تطبيقية، منصور محمد القضاه، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٩١- بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، د/محمد عبدالحليم، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات من ٤-٦ مايو ٢٠٠٣ ن الجزء الثاني

٩٢- الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء دراسة مقارنة د / عمر سالم، ط الاولي ١٩٩٥ دار النهضة العربية، القاهرة.

٩٣- تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية، د / سامي حسن، أحمد محمود، الطبعة ٣ ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م مكتبة دار التراث - القاهرة

٩٤- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها، د / علاء الدين زعتر، ط ٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م دار الكلم الطيب، دمشق.

٩٥- الاثار الاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية د / محمد ابراهيم الشافعي مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون، دبي ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٦- العملات الافتراضية حقيقتها واحكامها الفقهية، دراسة فقهية مقارنة ياسر عبدالرحمن عبدالعزيز آل عبدالسلام، ط اولي ١٤٣هـ - ٢٠١٨ م نشر بنك الجزيرة، ودار الميمان.

٩٧- تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في ادارة السياسة النقدية، د / شايب محمد، الملتقي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي

وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي بخميس مليانه، الجزائر من ١٣- ١٤ مارس ٢٠١٢

٩٨- النقود والبنوك والاسواق المالية، د / عبدالرحمن عبدالله الحميدي، د / عبدالرحمن عبدالمحسن خلف، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤١٧هـ.

٩٩- استعمال بطاقة الائتمان غير المشروع وعقوبته دراسة فقهية مقارنة د / عبدالله احمد محمد ربعي مجلة كلية البنات الازهرية بالاقصر ص ١، ٢٠١٨م.

١٠٠- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د / على احمد السالومي ٢٠٠٢ م، ط ٧ نشر دار القرآن

١٠١- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار العلم دمشق والدار الشامية بيروت ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٠٢- بطاقات الائتمان د / وهبة الزحيلي الدورة الخامسة عشر ٢٠٠٤/٣/١١ سلطنة عمان.

١٠٣- عمدة الفاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود العيني بدون طبعة وتاريخ .

١٠٤- الخلاف في الفقه، محمد بن الحسن على الطوس، الطبعة الثانية، طهران مطبعة زنكين ١٣٧٧هـ

١٠٥- التفسير الكبير للعلامة محمد بن عمر بن حسين القرشي الملقب بفخر الدين الرازي، ط١، المطبعة البهية المكصرية ١٩٣٨ م.

١٠٦- فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الاسلامية، د / نصر فريد واصل، ط٥ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، المكتبة التوفيقية مصر.

١٠٧- فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. د / يوسف القرضاوي، ط ٢٥، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة.

٧) كتب التاريخ:

١٠٨- فتوح البلدان: لأحمد بن يحيي بن جابر المعروف بالبلاذري. تحقيق د. صلاح الدين المنجد. ط مكتبة النهضة المصرية.

١٠٩- النقود القديمة والإسلامية: لتقي الدين أحمد بن عبدالقادر المقريزى. ط مطبعة الجوانب قسطنطينية ١٣٩٨ ه.

٨) المعاجم وكتب اللغة:

١١٠- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩ه -١٩٧٩م.

١١١- لسان العرب: لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور. ط المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر. مصورة من مطبعة بولاق. ودار صادر بدون ط٣ - ١٤١٤ه.

١١٢- المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

١١٣- المصباح المنير للعلاقة، احمد بن محمد على الفيومي المقري، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م

٩) المجلات والصحف ومواقع الانترنت:-

١١٤- مجلة الأحكام العدلية. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق نجيب هواوميني، نور محمد، كارخانة تجارة كتب، آرام باغ، كراتش.

١١٥- مجلة المصرفي عملة البيتكوين، احمد عصام الدين، العدد ٧٣، سبتمبر ٢٠١٤ م

١١٦- مجلة اعجاز الدولية د / اشرف دوابة، النقود الالكترونية رؤية اسلامية

١١٧- تقنية بلوك شاين Blockchain، والعملات الالكترونية د / عدنان مصطفي البار.

١١٨- جريدة الانباء الكويتية بتاريخ ٢٠١٨/١/١٩ النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية د/ عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، العدد (١) يناير، ٢٠١٧ م.

١١٩- صحيفة اليوم ٢٠١٤/٣/٢ م العدد ١٤٨٧٠ د/ قص عبدالمحسن الخنزيري.

١٢٠- مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي العدد السابع ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢١- صحيفة الرياض السعودية ٢٠١٥/١/٣٠ العدد ١٧٠٢١.

١٢٢- موقع دار الافتاء المصرية ٢٠١٨/١/١ م.

١٢٣- موقع عربناك الحكم الشرعي للبيتكوين آراء واجتهادات موقع الفابيتا فى ٢٠١٤/٣/١٣

١٢٤- البيتكوين عملة الكترونية مشفرة، د / عبدالفتاح محمد صلاح موقع مصراوي ٢٠١٨/٥/٢٣.

١٢٥- موقع مؤسسة البيتكوين ٢٠١٥/١١/٢١.